جامعة عمار ثليـــــــــجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

الاستعراض الدوري الشامل كألية لمراقبة الدول لتنفيذ حقوق الانسان

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر لتخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب

بوشريعة عمـــــر

إشراف الدكتور

بوعيشة بوغفالة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	الجامعة
د. لخضر زازة	رئيسا	جامعة الأغواط
د. بوعيشة بوغفالة	مشرفا ومقررا	جامعة الأغواط
د. بلقاسم ديدوني	مناقشا	جامعة الأغواط

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

صدق الله العظيم

الى النور الذي ينير لي درب النجاح ..... **ابي**

الى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف .....**امي**

الى اخوتي واخواتي

الى زوجتي وبناتي حفظهم الله

الى الأستاذ الدكتور بوخفالة بوعيشة، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير، فله منا كل التقدير والاحترام؛

الى كل الأساتذة الكرام الذين زرعوا التفاؤل في دربنا ووقفوا بجانبنا؛

الى زملائي وزميلاتي الذين كابدوا معنا مسيرة الدراسة في رحاب الجامعة؛

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه؛

المختصرات:

UPR: الاستعراض الدوري الشامل

ONU: منظمة الأمم المتحدة

AG: الجمعية العامة للأمم المتحدة

HRC: مجلس حقوق الانسان

W.G: الفريق العامل المعني بالاستعراض

CIDH: اللجنة الدولية لحقوق الانسان

NHRI: المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

OHCHR: مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان

CCPR: اللجنة المعنية بحقوق الانسان

CNCPPDH: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان

مقدمـــــــة

مقدمة:

لقد اوجدت منظمة الامم المتحدة نظاما مترامیا متشابكا لغرض حماية حقوق الانسان نظرا لخصوصية وعالمية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، فجعلت المنظمة لحقوق الانسان جزءا في ميثاقها ودعمته بالعديد من الاتفاقيات والعهود الدولية في مجال حقوق الانسان وطورته بالعديد من المؤتمرات واللوائح والتوصيات وجسدتها بمختلف الأليات كلجان حقوق، المقررين والمبعوثين الخاصين، وكذا هيئات واجهزة اخرى.

وبمرور فترة من انشاء الامم المتحدة بدأ الحديث يكثر عن اصلاحها غاية في مواكبة تغيرات وتطورات المجتمع الدولي والسماح لها بتحقيق اهدافها ومبادئها التي انشئت من اجلها، وعليه برزت اصلاحات على مستوى أليات الامم المتحدة لحقوق الانسان من خلال انشاء مجلس حقوق الانسان كهيئة جديدة تعنى بحقوق الانسان خلفا للجنة حقوق الانسان المنشأة عام 1946م، والتي تعرضت لانتقادات بخصوص ممارستها على اساس الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الانسان، و تغليب طابعها السياسي في عملها و الاطراف المشكلة لها من دول فيهم من ينتهك حقوق الانسان و ليس خبراء مستقلون .

فقد تم انشاء مجلس حقوق الانسان بموجب توصية من الجمعية العامة تحت رقم 251/60، ليحل محل اللجنة السابقة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويضطلع المجلس بجميع مهام اللجنة المنتهية ويتشكل من 47 دولة عضو يجتمع لمدة ثلاث دورات في السنة لمدة 10 اسابيع على خلاف اللجنة السابقة التي تجتمع مرة واحدة في السنة ويشمل دوره في معالجة انتهاكات حقوق الانسان وتعزيز التنسيق الفعال لحماية حقوق الانسان تحت رعاية الامم المتحدة.

ولقد زود هذا المجلس بجملة من الأليات والولايات المهمة لتعزيز وحماية حقوق الانسان من بينها موضوعنا المراد دراسته وهي ألية الاستعراض الدوري الشامل «Examen Périodique Universel»،

« Universel Periodic Review » كمراجعة شاملة لسجل حقوق الانسان دوريا لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ التزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الانسان

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية دراسة الاستعراض الدوري الشامل كألية رقابة على الدول لتنفيذ حقوق الانسان، في قيام الدول بتقديم تقارير دورية تمثل مدى التزام ووفاء الدول بالتوصيات المقدمة لها من طرف المجلس والحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، وتطوير أساليب حماية وترقية حقوق الانسان.

أسباب اختيار البحث: ومن بين أسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع:

الأسباب ذاتية: يعد اختيارنا لهذا الموضوع لما يشكله من أهمية بالغة في الوقت الحاضر والرغبة في خوض وتبيان الدور الذي تلعبه ألية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان، وكذا فعالية مراقبة وتنفيذ الدول للتوصيات المقدمة لها من طرف المجلس بشكل دوري وبمساعدة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في حقوق الانسان.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

- حداثة ألية الاستعراض الدوري الشامل، كما أعطت هاته الألية نوعا من الشفافية بين الدول، وكذلك الوقوف على مدى وفاء الدول بالتزاماتها.
- تعتبر مسألة حقوق الانسان في العالم من أهم المسائل والقضايا التي تحتاج الى البحث والتدقيق دائما، رغم قلة الدراسات والمصادر في هذا الموضوع وكذلك نسعى لان تكون تمهيدا لدراسات أخرى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الاسهامات الكبيرة التي يقدمها مجلس حقوق الانسان على الصعيد الدولي ،وخاصة ألية الاستعراض الدوري الشامل التي تعتبر من الركائز الأساسية للمجلس و ذلك لدورها في تحسين وضع حقوق الانسان في جميع البلدان و التصدي للانتهاكات اليومية لحقوق الانسان نتيجة عدم وفاء الدول بالتزاماتها ، كما يوفر مساعدة تقنية للدول و توطيد قدرتها

على معالجة تحديات حقوق الانسان و كذلك خلق مراقبة دورية لحقوق الانسان بمساعدة فعاليات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال مما يولد ديناميكية تجعل من الدول تبذل قصارى جهدها لتحسين صورتها دوليا في مجال حقوق الانسان.

أهداف البحث: تكمن في اهداف البحث

– التعرف على كيفية سير عملية الاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان ومراقبتها؛

– الرغبة في معرفة كيفية التوصل إلى تقييم موضوعي لسجل الدولة في مجال حقوق الإنسان؛

– تبيان طرق وإجراءات آلية الاستعراض الدوري الشامل في إطار حوار بناء وتفاعلي تشارك فيه إلى جانب الدولة التي يجري استعراض سجلها وممثلي مجلس حقوق الانسان؛

– الوقوف على آلية الاستعراض الدوري الشامل ودورها في تعزيز الشراكة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والعمل بصورة تشاركية لا تصادمية من أجل وضع خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها؛

– تبيان إعادة تقييم وضع حقوق الإنسان عندما يحين موعد مراجعة سجل الدولة مرة أخرى بعد أربع سنوات؛

– تعزيز قدرة الدولة محل الاستعراض على معالجة تحديات حقوق الإنسان داخلها بصورة فعالة من خلال تبادل الخبرات وتقاسم أفضل الممارسات في معالجة هذه التحديات وتوفير المساعدة التقنية للدول والنهوض بقدراتها؛

– التعرف على كيفية اعداد التقارير الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل والأطراف المشاركة فيه.

الدراسات السابقة:

كون هاته الدراسة تختص بموضوع الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان، والتي تعتبر ألية مستحدثة أنيط بها مهمة مراقبة سجل الدول في مجال حقوق الانسان وتنفيذ التزاماتها تجاه ذلك بصفة دورية محددة، ومن بين هاته الدراسات:

– الأستاذ الدكتور اليازيد علي في شكل مقال علمي بعنوان " الاستعراض الدوري الشامل كألية لحماية حقوق الانسان"، وتهدف هاته الدراسة الى الارتقاء بعمل المجلس وبمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ككل، وابراز الإطار المفاهيمي لهذه الآلية، بتبيان مفهومها وطريقة عملها، ثم تقييمها، وأخيرا دراسة حالة تطبيقية لها من خلال التقريرين الدوريين الأول والثاني للجزائر

– الدكتورة مريم بن عبد الكريم، دراسة في شكل مقال علمي بعنوان " دور ألية الاستعراض الدوري الشامل في مجال وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان «، واهتمت كذلك هاته الدراسة بإظهار دور ألية الاستعراض الدوري الشامل في توجيه اهتمام الدول الأطراف وتقديم تقاريرها بانتظام الى اللجان المختصة ومدى وفاء الدول بتنفيذ توصياتها.

صعوبات البحث:

رغم قلة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع سواء باللغة العربية او الأجنبية، وكذلك حداثة مجلس حقوق الانسان، الا انه توجد مواقع الكترونية تخص مجلس حقوق الانسان وما يدور فيه من إجراءات وأنشطة متاحة للعامة وكذلك جل القرارات الخاصة والتوصيات الصادرة منه.

وبهدف تحديد أساليب عمل هذه الآلية المكرسة لحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي، ستبين لنا هاته الدراسة الأهمية البالغة التي تحظى بها هاته الألية على مستوى مجلس حقوق الانسان.

إشكالية البحث:

من خلال الأهمية التي يوليها موضوع دراستنا، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لرقابة الدول في تنفيذ حقوق الإنسان تم طرح الإشكالية التالية:

ففيما يتمثل الإطار القانوني والتطبيقي للاستعراض الدوري الشامل كألية لرقابة الدول في تنفيذ حقوق الانسان؟

وللإجابة على هاته الإشكالية ثم معالجة الموضوع من خلال فصلين اثنين، الفصل الأول: عالجنا فيه الإطار القانوني للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان، والفصل الثاني: تناولنا فيه نماذج تقارير عمل ألية الاستعراض الدوري الشامل لتنفيذ حقوق الانسان في زمن السلم والحرب (الجزائر واليمن كدراسة حالة).

منهج البحث:

ان طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة تقتضي اتباع المنهج الوصفي الذي يوضح الجوانب القانونية والتطبيقية التي يقتضيها البحث بغية التعرف على اطاره المفاهيمي والعملي، بالإضافة الى المنهج التحليلي وذلك بتحليل تقارير مجلس حقوق الانسان عن طريق ألية الاستعراض الدوري الشامل محل موضوع بحثنا هذا.

الفصـــــــــل الأول

الإطار القانوني للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان

تمهيد:

لقد تم استحداث ألية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان في إطار اصلاح وبناء مؤسسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وتم اعتمادها من اجل الاشراف على مراقبة وتنفيذ حقوق الانسان ومدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال احترام وحماية حقوق الانسان في إطار دوري وخلال مدة زمنية معينة.

تعتبر التقارير المقدمة من طرف الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لحقوق الانسان وسيلة أساسية في استعراض ومراجعة سجل الدول ومدى تنفيذ حقوق الانسان، وعليه سوف نتطرق في هذه الفصل الى مفهوم الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان **(المبحث الأول)**، وفي نفس السياق نعرج على ألية الاستعراض الدوري الشامل لرقابة الدول وتنفيذ حقوق الانسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان

تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل واحدة من أحدث الآليات مجلس حقوق الانسان [1] التي اعتمدتها الأمم المتحدة بغية تقييم أوضاع حقوق الإنسان في مختلف انحاء العالم وصولا إلى تحسين وضعية حقوق الإنسان في البلدان المختلفة دون استثناء.

وقد استحدثت هذه الآلية بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 الذي تأسس بموجبه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان. وقد منح القرار المجلس صلاحية استعراض أو مراجعة سجلات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات. وتوفر هذه الآلية فرصة مواتيه لكل دولة للإفصاح عن الإجراءات التي تتخذها لتحسين حالة حقوق الانسان فيها وللتغلب على المعوقات والتحديات التي تعترض ضمان حقوق الانسان فيها. كما تتيح هذه الآلية إمكانية لتبادل الآراء والخبرات وصولا إلى الممارسات والسياسات الاكثر فعالية في تعزيز احترام حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. [2]

وعليه سنتناول في هذا المبحث ظروف نشأة الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان **(المطلب الأول)**، والتنظيم القانوني لاستعراض الدوري الشامل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: ظروف نشأة الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان

تأسس الاستعراض الدوري الشامل يوم 18 جوان عام 2007 عندما وافق مجلس حقوق الإنسان باعتماده على حزمة بناء مؤسساته وبالتالي فأن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية تابعة لمجلس حقوق الإنسان في قراره رقم A/HRC/RES 1/5 [3]

---

[1] مجلس حقوق الانسان: هيئة فرعية دولية تابعة للجمعية العامة AG في هيئة للأمم المتحدة ONU بجينيف السويسرية، أنشئ بموجب قرار للجمعية العامة رقم (A/60/L/48) بتاريخ : 24 فيفري 2006 ، ليحل محل اللجنة الدولية لحقوق الانسان CIDH و الغاءها ، أنظر دليل استرشادي : الأمم المتحدة و حماية حقوق الانسان ، ص 72/71.

[2] انظر الاستعراض الدوري الشامل، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع: 2019/02/19.

[3] قرار رقم A/HRC/RES 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الانسان، بعنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان، بتاريخ: 2007/06/18.

وفي تاريخ 27 سبتمبر 2007 اقر متابعة قرار1/5 لمجلس حقوق الإنسان بقرار رقم 102/06[1].

وعقدت الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في شهر أفريل 2008.

جلبت آلية الاستعراض الدوري الشامل العديد من التطورات والفرص الجديدة التي لم يسبق لها مثيل في أي آلية لحقوق الإنسان. هذه الآلية هي الأولى من نوعها في مجال حقوق الإنسان التي تضمن مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعليه تقتضي دراستنا لموضوع الاستعراض الدوري الشامل الالمام بالجانب المفاهيمي لهاته الألية مما يستوجب علينا، تعريف الاستعراض الدوري الشامل **(الفرع الأول)**، مبادئه **(الفرع الثاني)** فأهدافه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: تعريف الاستعراض الدوري الشامل

سوف نتطرق في هذا الفرع الى التعريف القانوني العام للاستعراض الدوري الشامل أولا ثم الى بعض تعاريف فقهاء القانون الدولي ثانيا.

أولا: تعريف الاستعراض الدوري الشامل: هو أحدث آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فقد أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان2007، وكما سبق الإشارة اليه ، فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان بجينيف السويسرية، على أن يقوم المجلس بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. [2]

ويتخذ الاستعراض الشامل شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات. وتهدف عملية الاستعراض إلى

[1] قرار رقم 102/6 الصادر عن مجلس حقوق الانسان HRC/CDH، بعنوان متابعة قرار 1/5 لمجلس حقوق الانسان، الجلسة 20 بتاريخ:2007/09/27.

[2] انظر الاستعراض الدوري الشامل، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/19.

تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والدفع تجاه وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات ذات الصلة،

والنهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشار القرار أيضا إلى أنه يجب ألا تنال آلية الاستعراض الدوري الشامل من قدرة مجلس حقوق الإنسان على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان إذ أن الهدف تكملة دور آليات حقوق الإنسان الأخرى وليس تكرار عملها.

ويتم الاستناد في عملية الاستعراض الدوري الشامل على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرف فيها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية بما في ذلك ما تعهدت به عند ترشيحها للانتخاب كعضو في مجلس حقوق الإنسان، وينبغي كذلك مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق. ويستند الاستعراض إلى المعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية وفقا لمبادئ توجيهية اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفويا أو كتابة. كما تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير لجان الاتفاقيات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وكذلك تجميع ما ورد في وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. كما يراعي المجلس أيضا ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرين من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها.

ويجرى الاستعراض الدوري الشامل في إطار فريق عمل واحد يتألف من كافة الدول الأعضاء في المجلس، وتعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجز لوقائع عملية الاستعراض والاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة المعنية.

ويعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة، وتتاح الفرصة ضمن عملية الاستعراض الدوري الشامل للمشاركة الكاملة من جانب الأطراف المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

ويقوم المجلس بمتابعة نتائج الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولا، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، ويقرر المجلس، لدى نظره في نتائج الاستعراض ما إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة ووقت إجرائها، ويركز الاستعراض اللاحق، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة. وللمجلس وبعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل أن ينظر، حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية. [1]

ثانيا: بعض تعاريف الاستعراض الدوري الشامل:

أشار سكرتير الأمم المتحدة **بان كي مون** في تقريره عن أعمال المنظمة إلى الجمعية العامة أن الهيئات التعاهدية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان قد عملت من أجل زيادة ملائمة أساليب عملها، واعتماد تغييرات من شأنها أن تكمل آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان ويقوم هذا الأخير باستعراض أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بموجب هذه الآلية مرة كل أربع سنوات. [2]

ويشير **أندرو كلافام**، مدير أكاديمية القانون الدولي الإنساني والحقوق الإنسانية في جنيف، إلى التقدم الأول الذي جلبته الآلية الجديدة قائلا: "تخضع كافة دول العالم إلى نفس الإجراء (لتقييم) مدى التزامها في مجال حقوق الإنسان، وهذا ينطبق، على حد سواء، على القوى الكبيرة والبلدان الصغيرة التي تم تجاهلها في الماضي.

والاستعراض الدوري الشامل، كما يوضح **أندرو كلافام**، "لا يعطي نقاطا للدول بل يدفعها لاتخاذ التزامات في إطار حوارها مع نظرائها. وسيكون الاختبار الحقيقي لهذه الآلية في غضون أربعة أعوام، عندما ستخضع الدول للفحص للمرة الثانية".

---

[1] محمود ابكر دقدق ، مقالة بعنوان: آلية الاستعراض الدوري الشامل بإيجاز ، موقع منتديات سودانيزاونلاين، منشر بتاريخ : 2016/04/17 ، تاريخ الاطلاع : 2019/02/20 .

[2] مريم بن عبد الكريم، دور ألية الاستعراض الدوري الشامل في مجال وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان، مجلة جيل حقوق الانسان، جامعة باجي مختار– عنابة، العدد 32 بتاريخ: 12 سبتمبر 2018، ص99.

تظل أخيرا مسألة المتابعة والمداومة للاستعراض الدوري الشامل. ومع أنه لم يتم بعدُ تماما تثبيت أساليب هذا الإجراء، لكن، وفقا **لأندرو كلافام**،[1] تكمن الإمكانيات الكبيرة لهذه الآلية في المتابعة تحديدا: "ففي نهاية الاستعراض، تأخذ الدولة التزامات على عاتقها وتتبع بلدان أخرى تلك الالتزامات التي قد تؤدي إلى إلغاء بعض القوانين أو إصلاح بعض المؤسسات التي تطرح إشكاليات".

واختتم هذا الأكاديمي تحليله بالقول: "عندما سيمثل البلد المعني مُجددا أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل، ستتمكن البلدان الأخرى من قياس درجة تنفيذه لالتزاماته".

ويقول **إيف لادور**: "لا يجب علينا توقع المعجزات من هذا الاستعراض. ولكن يمكن للدول أن تطلب من إسرائيل الأخذ في الاعتبار بصورة أفضل قرارات الامم المتحدة الصادرة ضدها واحترام المعاهدات الدولية التي وقعت عليها"، قبل أن ينوه إلى أنه "قبل آلية الاستعراض الدوري الشامل، لم يكن يوجد فضاء لطرح هذا النوع من القضايا".

من جانبه، يضيف **إيف لادور**[2]، الخبير في شؤون حقوق الإنسان: "حتى إذا تواجدت مناطق ظل هنا وهناك، فإن هذا الفحص يتيح تشخيصا شاملا لحالة حقوق الإنسان في كل بلد". ويشاطر وجهة النظر هذه **أدريان–كلود تسولر**[3] الذي يضيف: "يتوقف الفحص على ما تقبل به الدولة بشكل سيادي. وبعد مراجعتين أو ثلاث، ستبرز في وضح النهار الدول التي لا تريد التعاون. وسيسبب لها ذلك مشاكل في نهاية المطاف. وستبدأ آلية الاستعراض الدوري الشامل العمل في غضون عشرة أعوام، لكن بالنسبة للدول المتعاونة والحكومات المعتادة على الحوار مع المجتمع المدني، قد يكون الأثر فوريا".

غير أن **كلود تسولر** نوه إلى أن الاستعراض الدوري الشامل هو "أداة إضافية لتطبيق حقوق الإنسان، إذ توجد بعدُ استعراضات دورية أمام هيئات رقابة المعاهدات المرتبطة بالحقوق

---

[1] اندرو كلافام: مدير اكاديمية القانون الدولي الإنساني والحقوق الإنسانية في جينيف.

[2] ايف لادور: خبير في شؤون حقوق الانسان (حسب موقع swiss info.org).

[3] كلود تسولر: مؤسس ومشارك لموقع: (upr.info)، ومؤسس لجمعية (جينيف لحقوق الانسان) مختصة في التكوين في مجال حقوق الانسان.

الإنسانية، بحيث أن المقررين الخاصين ينجزون في كل عام جملة من الدراسات ويرسلون استبيانات دورية للحكومات".

الفرع الثاني: مبادئ الاستعراض الدوري الشامل

طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 01/05 المؤرخ 07 جوان 2007، ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، والمعتمد من طرف اعضاءه في 18 جوان 2007،[1] ينبغي للاستعراض الدوري الشامل:

- أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل؛
- أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛
- أن يُكمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛
- أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة؛
- ألا يشكل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛
- ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛ [2]
- ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة؛
- أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض؛

---

[1] قرار رقم A/HRC/RES 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الانسان، بعنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان، بتاريخ: 2007/06/18، موقع www.upr.info.org

[2] قرار رقم A/HRC/RES 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الانسان، بعنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان، بتاريخ: 2007/06/18 ، www.upr.info.org

– أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/ 1996 المؤرخ 25 جويلية 1996، فضلاً عما قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن. [1]

ومن ثم يتمثل الهدف النهائي للاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل بلد بما لذلك من آثار إيجابية بالنسبة للشعوب في كافة أنحاء الكرة الأرضية.

والاستعراض الدوري الشامل مصمم لتعزيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة.

ولكي يتحقق ذلك، ينطوي الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

كما يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

عملية الاستعراض ليست مواجهة مع الدولة وليست محاكمة للدولة وإنما هي عملية تعاونية أساسها الحوار البناء والتفاعل يتم من خلالها تقييم التطورات الايجابية في الدولة والتحديات التي تواجهها. [2]

الفرع الثالث: أهداف الاستعراض الدوري الشامل

طبقاً لقرار مجلس حقوق الانسان 05 /01 المؤرخ 18 جوان 2007، ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان فإن أهداف الاستعراض هي:

– تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

– الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛

[1] انظر دليل الاستعراض الدوري الشامل، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/19

[2] نفس المرجع

– النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛

– تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

– دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

– تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. [1]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للاستعراض الدوري الشامل

يعتبر الاستعراض الدوري الشامل من الأليات الدولية الحديثة في مراقبة وتنفيذ حقوق الانسان على مستوى مجلس حقوقHRC/RES/05/01 الانسان بجينيف، وحسب القرار رقم 01/05 المؤرخ 18 جوان 2007، يجرى استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات – حيث يجري استعراض 48 دولة كل سنة، ويتم استعراض جميع الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها 47 دولة أثناء فترة عضويتها[2].

وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 21 أيلول/ سبتمبر 2007 تقويماً زمنياً يفصل الترتيب الذي يجري بحسبه النظر في 193 دولة الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتم الاستعراض خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يجتمع ثلاث مرات في السنة ، وبمساعدة فريق مكون من ثلاث دول، يعرف باسم "الترويكا" ويتولى القيام بمهمة المقرر، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني أن تحضر دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض، لذا وجب تبيان تشكيلة الاستعراض الدوري الشامل **(الفرع الأول)**، مرورا بدورية وأساس الاستعراض الدوري الشامل **(الفرع الثاني)**، وأخيرا بالمبادئ التوجيهية العامة للاستعراض الدوري الشامل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تشكيلة الاستعراض الدوري الشامل

[1] انظر دليل الاستعراض الدوري الشامل، على موقع www.upr.info.org، التاريخ الاطلاع : 2019/02/19

[2] قرار رقم A/HRC/RES 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الانسان، بعنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان، بتاريخ: 2007/06/18.

يتكون الاستعراض الدوري الشامل من فريق عمل يرأسه رئيس المجلس وفي حضور الدول السبع والأربعين الأعضاء في المجلس. وتُحدد كل دولة عضو تشكيل وفدها ويساعدها مجموعة من ثلاث دول تعرف باسم "الثلاثي او الترويكا" تقوم بدور مقررين، ويتم اختيار الدول الثلاث لكل دولة من خلال إجراء قرعة في أعقاب الانتخابات الخاصة بعضوية المجلس في الجمعية العامة. وكل الدول حتى الدول التي تتمتع بوضع مراقب يمكنها المشاركة في المراجعة بما في ذلك في الحوار التفاعلي الذي يجري بعد كشف الدول قيد الاستعراض عن تقريرها. ويجوز أن يحضر الاستعراض أيضًا مراقبون آخرون مثل المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.[1]

أولا- الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضواً تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي الجمعية العامة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد، ويجتمع في ثلاث دورات مدة كل واحدة منها أسبوعين سنوياً، و يستعرض 16 دولة في كل دورة وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة كل سنة. وانعقد الفريق العامل للمرة الأولى في افريل 2008، وتستند عضوية المجلس إلى توزيع جغرافي خاص، وتوزع المقاعد كما يلي: [2]

- الدول الأفريقية: 13 مقعداً
- الدول الآسيوية: 13 مقعداً
- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد
- دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد

وفترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

[1] انظر دليل الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/19

[2] نفس المرجع

يتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص: -رئيس وأربعة نواب- يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس، ويشغلون مواقعهم لمدة سنة، وفقاً لدورة المجلس السنوية. [1]

اجراء حوار تفاعلي بين البلد موضع الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل حول نقاط محددة مع ضمان الانصاف والشفافية؛

- مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد في إطار عمل الفريق، لكن تم تمديد المدة اكثر من ذلك وفقا للقرار رقم 21/16؛
- يقوم الفريق بتخصيص فترة نصف ساعة لاعتماد تقرير كل البلدان قيد الاستعراض؛
- يخصص مدة لا تتجاوز 60 دقيقة بين الاستعراض واعتماد التقرير كل دولة في الفريق العامل في:

أ – العرض الاولي للتقرير الوطني / الإجابة على الأسئلة الخطية؛

ب – الرد عن أسئلة الحاضرين اثناء الحوار ان اريد ذلك؛

ت – التعليقات الختامية في نهاية الاستعراض؛ في حوار تفاعلي بتوجيه من الرئيس. [2]

ثانيا- الترويكا

تتكون اللجنة الثلاثية أو الترويكا من ثلاثة مندوبين من البلدان الأعضاء في مجلس حقوق الانسان التي تساعد في عملية الاستعراض.

أولا- تشكيل اللجنة الثلاثية:

يتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل من بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان ومن مختلف المجموعات الإقليمية. ويمكن أن تتكون الترويكا من أعضاء وفد الدول المختارة أو من خبراء تعينهم الدولة المختارة. لكل دولة قيد الاستعراض ترويكا مختلفة. يجوز للبلد المعني أن يطلب اختيار أحد المقررين الثلاثة من مجموعته الإقليمية، وله أيضا أن يطلب استبدال واحد من المقررين مرة واحدة فقط. أخيرا، أن

[1] انظر دليل عملي للمجتمع المدني لمكتب المفوضية السامية الحقوق الانسان للأمم المتحدة ،الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.ohchr.org ، ص 128.

[2] انظر دليل عملي للمجتمع المدني لمكتب المفوضية السامية الحقوق الانسان للأمم المتحدة ، نفس المرجع.

شاء أحد المقررين أن يطلب إعفاءه من المشاركة في عملية استعراض محددة فيجوز له/لها ذلك.[1]

ثانيا– دور الترويكا:

وفقا لبيان رئاسي أصدر في 9 أبريل 2008، دور الترويكا هو كما يلي:

– قبل الاستعراض:

تستقبل اللجنة الثلاثية الأسئلة المكتوبة التي طرحتها الدول و تقوم بأرسالها الى الدول قيد الاستعراض.

– خلال الحوار التفاعلي:

لا يوجد لأعضاء الترويكا دورا محددا أثناء الحوار التفاعلي. ومع ذلك، يمكن لها أن تأخذ الكلمة و توجه الأسئلة و تطرح التوصيات مثل أي وفد.

– إعداد تقرير الفريق العامل:

تقوم الترويكا بإعداد تقرير الفريق العامل، الذي يحتوي على كامل الإجراءات، و ذلك بمشاركة الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من قبل الأمانة العامة. يتم تعيين واحد من أعضاء الترويكا لتقديم التقرير قبل اعتماده في الفريق العامل. [2]

[1] انظر دليل الاستعراض الدوري الشامل، نفس المرجع

[2] انظر الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/20.

الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (من 6 إلى 17 مايو 2019)

الترويكا			الدولة تحت المراجعة (في ترتيب المراجعة)
كوبا	**الهند**	**الصومال**	**النرويج**
جمهورية التشيك	**الفيليبين**	**السنغال**	**البانيا**
كرواتيا	**قطر**	**الكاميرون**	**الكونجو الديمقراطية**
الباهامس	**المملكة السعودية**	**تونس**	**ساحل العاج**
الدنمارك	**البرازيل**	**مصر**	**البرتغال**
البحرين	**النمسا**	**الارجنتين**	**مملكة البوتان**
الاورغواي	**الصين**	**نيجيريا**	**الدومينيكان**
اسبانيا	**فيجي**	**أريتيريا**	**جمهورية كوريا الديمقراطية**
بلغاريا	**البيرو**	**بنغلادش**	**بروناي**
الشيلي	**افغانستان**	**التوغو**	**كوستاريكا**
ايسلندا	**اوكرانيا**	**بوركينافاسو**	**غينيا الاستوائية**
المجر	**نيبال**	**انغولا**	**أثيوبيا**
المملكة المتحدة وشمال ايرلندا	**العراق**	**كونجو الديمقراطية**	**قطر**
الميكسيك	**باكستان**	**رواندا**	**نيكاراجوا**

جدول رقم (01): الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل من 06 الى 17 ماي 2019

الفرع الثاني: دورية وأساس عمل الاستعراض الدوري الشامل

يعمل الاستعراض الدوري الشامل في إطار دورة زمنية من أربع سنوات ونصف واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة في ديسمبر 2007 جدولا زمنيا لاستعراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أثناء الدورة الزمنية الأولى والتي انطلقت من أفريل 2008 إلى غاية أفريل 2012، يسترشد الترتيب الذي يتم به استعراض لدول بمبدأي العالمية والمعاملة المتساوية.

ويعرض القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 18 جوان 2007 بعض الأحكام لتحديد ترتيب الاستعراض وهي أن تستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه، وتستعرض أيضا الدول ذات صفة المراقب. [1]

أولا- دورية وترتيب الاستعراض الدوري الشامل:

1 – دورية الاستعراض الدوري الشامل: وفقا إلى "حزمة بناء المؤسسات" التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان، يعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ثلاث دورات سنويات تستمر كل منها لمدة أسبوعين. ويتم خلال كل دورة استعراض 16 بلدا، ومن ثم يتم استعراض 48 بلدا كل سنة، واستعراض 193 بلدا بحلول عام 2011، أو استعراض عضوية الأمم المتحدة بأكملها على مدار الحلقة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بين 2008- 2011.

2 – ترتيب الاستعراض الدوري الشامل: وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 21 سبتمبر 2007 تقويما زمنيا يُفصل الترتيب الذي سيتم النظر بموجبه في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة خلال حلقة السنوات الأربع الأولى، يسترشد الترتيب الذي يتم به استعراض الدول بمبدأي العالمية والمعاملة المتساوية. [2]

ويعرض القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 18 جوان 2007 بعض الأحكام لتحديد ترتيب الاستعراض وهي أن تستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه، وتستعرض أيضا الدول ذات صفة المراقب، وتقسم الدول في مرحلة الاختبار إلى مجموعات إقليمية، ويستعرض أولا أعضاء المجلس وخاصة المنتخبون منهم لمدة سنة، ثم

[1] انظر دليل الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/20.

[2] نفس المرجع.

تلك الدول المنتخبة لمدة سنتين، ومن ثم الدول المتطوعة للاستعراض، وتوزع الدول المتبقية إلى مجموعات إقليمية وترتب ترتيبا هجائيا مع اختيار الحرف الأول بالقرعة من قبل رئيس المجلس ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي ستستعرض أوضاعها. [1]

ثانيا- أساس الاستعراض

يتم الاستعراض الدوري الشامل وفقا للقرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 18 جوان 2007 على ضرورة تبيان مدى احترام الدولة المستعرضة للأحكام الواردة في جملة من أهم وثائق حقوق الإنسان الدولية وهي: [2]

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها؛
- التعهُّدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك (عند الاقتضاء) تلك التي تعهّدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان؛
- القانون الدولي الإنساني المطبق.

الفرع الثالث: المبادئ التوجيهية العامة للاستعراض الدوري الشامل

يبسط مجلس حقوق الإنسان في المقرَّر 6/ 102 المبادئ التوجيهية العامة [3] لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين كما تنطبق على المفوضية في إعداد الوثائق مندرجة تحت مسؤوليتها، وتنص على أن المعلومات المقدّمة لأغراض الاستعراض ينبغي أن تشمل:

---

[1] انظر الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/20.

[2] انظر الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/20 ،مرجع سابق

[3] المبادئ التوجيهية جاءت في القرار من مجلس حقوق الانسان رقم 6/102 الجلسة عشرون بتاريخ: 27 سبتمبر 2007.

أولا: للدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة:

• وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعتين لإعداد المعلومات المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

• معلومات أساسية وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة ولا سيما الإطار المعياري والمؤسسي ،بما في ذلك : الدستور والتشريعات وتدابير السياسة العامة والأحكام القضائية الوطنية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحدَّدة في "أساس الاستعراض"

• تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع : تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحدَّدة في" أساس الاستعراض"، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان؛

• تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود. [1]

– بالنسبة للدولة قيد الاستعراض:

وينبغي لكل دولة أن تقدِّم معلومات عمّا يلي:

• الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

• توقّعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدِّمه من طلبات للمساعدة التقنية؛

• أي معلومات أخرى تعتبرها ذات صلة؛

• أثناء الاستعراضات اللاحقة، تقديم متابعة للاستعراض السابق. [2]

[1] انظر الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/20 .

[2] نفس المرجع.

المبحث الثاني: ألية الاستعراض الدوري الشامل لرقابة الدول وتنفيذ حقوق الانسان

عملية الاستعراض ليست مواجهة مع الدولة وليست محاكمة للدولة وإنما هي عملية تعاونية أساسها حوار تفاعلي بناء يتم من خلالها تقييم التطورات الايجابية في الدولة والتحديات التي تواجهها، ويتخذ الاستعراض الشامل شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات. وتهدف عملية الاستعراض إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والدفع تجاه وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات ذات الصلة، والنهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعليه سنتطرق الى مصادر معلومات الاستعراض الدوري الشامل **(المطلب الأول)**.

ثم يليه مراحل الاستعراض الدوري الشامل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مصادر معلومات الاستعراض الدوري الشامل

يمثِّل إعداد المعلومات للاستعراضات مرحلة أوّلية في العملية. ويستند استعراض أوضاع الدول إلى المعلومات الواردة في ثلاث وثائق :

- معلومات تُعِدّها الدولة موضع الاستعراض؛
- تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تُعِدّه المفوضية؛
- ملخص لإفادات أصحاب المصلحة (تُعِدّه المفوضية) .

وهذه الوثائق الثلاث تقدِّم منظورات متمايزة ومتكاملة عن حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول موضع الاستعراض. وينبغي أن تتوفر قبل الاستعراض بستة أسابيع على الأقل وأن تُنشَر في قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية. [1]

[1] انظر الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/20

الفرع الأول: تقرير وطني لحقوق الانسان للدولة قيد الاستعراض

- تلتزم الدولة محل الاستعراض بتقديم تقريرها الرسمي إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة قبيل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المحدد للاستعراض.
- يجب ألا يتعدى التقرير 20 صفحة كما يراعي أن يغطي فترة زمنية لا تقل عن أربع سنوات.
- يراعي في تقرير الدولة الالتزام بالمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان، ويندرج في إطارها:

1- توضيح المنهجية المتبعة والآليات التشاورية التي اتبعتها الدولة لاعتماد المعلومات المقدمة في التقرير، ويشمل ذلك توضيح ماهية الأطراف أو المنظمات غير الحكومية التي تم التشاور معها سواء خلال المراحل المختلفة لإعداد التقرير الحكومي أو بعد الانتهاء منه، وكذلك المدى الذي ذهبت اليه في الأخذ بآراء أو مقترحات تلك الأطراف عند إعداد تقريرها.

2- توضيح الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ويندرج في إطار ذلك توضيح:

أ. المبادئ الدستورية والتشريعات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان.

ب. طبيعة النظام السياسي للدولة.

ج. الالتزامات الدولية للدولة ومدى اتساق التشريعات الوطنية مع هذه الالتزامات.

د. مكانة الالتزامات الدولية في الأحكام القضائية.

هـ. طبيعة البنية الوطنية الأساسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويندرج في إطار ذلك الهيئات القضائية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية.

و. ماهية الآليات التي استحدثتها الدولة من أجل متابعة تنفيذ توصيات الهيئات التعاهدية والاستعراض الدوري الشامل. [1]

3- توضيح الكيفية التي يجري من خلالها تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، ويندرج في إطارها تناول عدد واسع من الموضوعات والقضايا أبرزها:

أ. المساواة وعدم التمييز بصفة عامة.

ب. حقوق المرأة والمساواة بين الرجال والنساء.

[1] انظر دليل عملي للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 125.

ج. الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية

د. مناهضة التعذيب.

هـ. إقامة العدل.

و. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ز. حقوق الطفل

ي. حقوق الفئات الخاصة بما في ذلك المهاجرون، ذوي الإعاقة، الأقليات. [1]

4- رصد موضوعي لأبرز ملامح التقدم والتحديات ويندرج في إطار ذلك تناول الإصلاحات الدستورية والتشريعية وجهود الدولة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وبرامج الدولة في التربية والتعليم على حقوق الإنسان، وكذلك البرامج المعتمدة من جانب الدولة لتدريب المسئولين عن الأمن والقضاة على حقوق الإنسان.

في سياق أعداد التقرير الوطني الذي تقدمه الدول قيد الاستعراض إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض تقدِّم الدولة المعلومات التي أعدتها لأغراض استعراض أوضاعها، ويمكن أن يكون ذلك في شكل تقرير وطني شفوي أو مكتوب وفقا للقرار رقم A/HRC/RES/5/1 ويجب ألاّ تزيد العروض المكتوبة عن 20 صفحة. وتشجِّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من المنظمات غير الحكومية (NGO)والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRI) [2]والمنظمات الحكومية الجهوية.

تتم عملية المشاورة الوطنية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وهذا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة من اجل ترسيخ واقرار الحقوق على المستوى الوطني ومتابعة مدى تطبيقها من

---

[1] نفس المرجع

[2] المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRI): هي مؤسسات منشأة بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية او احدى الجهات المختصة بالدولة، يختص في تعزيز وحماية حقوق الانسان من خلال تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بصفة استشارية الى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالدولة. (أنظر دليل ارشادي: الامم المتحدة وحقوق الانسان، محمود قنديل، طبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2009، ص109)

طرف مؤسسات الدولة، وعليه يتم تعزيز المشاركة في إعداد التقرير الوطني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.[1]

الفرع الثاني: تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان في الدولة قيد الاستعراض

تسعى مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان والرصد، ودعم تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتعاون مع الحكومات، والبرلمانات، والسلطات القضائيّة، والمسؤولين في الشرطة وفي السجون، والمنظّمات المعنيّة بحقوق الإنسان، والمنظّمات غير الحكوميّة، وسلسلة واسعة من فعاليّات المجتمع المدنيّ بالإضافة إلى شركاء الأمم المتّحدة، للتوعية على حقوق الإنسان وفرض احترامها. كما تمكّن مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان الأفراد على المطالبة بحقوقهم ومساندة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.[2]

وعليه يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتجميع معلومات الأمم المتحدة عن الدولة قيد الاستعراض من وكالات الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال، المكاتب القِطريّة للمفوضية، فضلاً عن التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ملخصا (من 10 صفحات) يتضمن التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الخاصة والمقررين الخاصين في الدولة المعنية وتشكّل هذه المعلومات الوثيقة الثانية التي يستند إليها الاستعراض الدوري الشامل. كما يعترف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية وأمناء التظلمات والمنظمات الإقليمية" بعبارة "أصحاب المصلحة الآخرين" وتجمع المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير هؤلاء من أجل إعداد الوثيقة الثالثة للاستعراض وهي "ملخص معلومات أصحاب المصلحة الآخرين[3]."

---

[1] دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 126.

[2] انظر دليل الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.upr.info.org ، التاريخ الاطلاع : 2019/02/20.

[3] أنظر لموقع المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الاستعراض الدوري الشامل على موقع www.ohchr.org ، تاريخ الاطلاع: 2019/02/25.

الفرع الثالث: تقرير أصحاب المصلحة

تماشيا مع القرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان يُدعى أصحاب المصلحة أيضا إلى تقديم إفادات عن الدول موضع الاستعراض لاحتمال إدراجها في ملخص إفادات أصحاب المصلحة الذي تعده المفوضية، وملخص المفوضية لإفادات أصحاب المصلحة هو أحد الوثائق الثلاث التي يستند إليها الاستعراض. وينبغي أن تتضمن إفادات أصحاب المصلحة معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن الدولة موضع الاستعراض.

إلا أن هذه الإفادات يجب أن تحترم نسقا معينا يشتمل المبادئ والتوجيهات التي تتسق مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة وفق الطرائق [1] لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتي يجب أن تحترم المعايير الآتية:

لا تزيد عن 5 صفحات أو عن 10 صفحات في حالة التحالفات الأكبر من أصحاب المصلحة؛ وتغطي فترة 4 سنوات كحد أقصى؛ مكتوبة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية ، ويفضَّل أن تكون الأسبانية أوالإنكليزية أو الفرنسية؛ وأن تقدِّم معلومات في فقرة قصيرة عن أهداف وأعمال الكيان الذي يقدِّم الإفادة تشمل فقرة تمهيدية تُلَخِّص النقاط الرئيسية وتبيِّن الكلمات الرئيسية المتعلقة بالإفادة(مثل العنف المنزلي)؛ وأن تتجنَّب استنساخ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، رغم أنها يمكن أن تشير إلى مدى التطبيق؛ كما يجب أن تتجنَّب الاستشهاد بتقارير المنظمات الأخرى أو إرفاق هذه التقارير بإفادتها. ويتم التركيز على ما يأتي:

لا يُنظَر في الإفادات التي تزيد عن 5 صفحات أو 10 صفحات؛ ولا يُنظَر في الإفادات الواردة بلغة خلاف اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ كما لا يُنظَر في الإفادات المقدَّمة بعد المواعيد المنصوص عليها؛ ولا يُنظَرفي الإفادات التي تتضمّن عبارات مسيئة بصورة واضحة (مثل التحريض على العنف أو اللغة التي تتسم بالعنصرية). [2]

---

[1] الطرائق :هي قواعد أو مبادئ إرشادية تنظم الاستعراض الدوري الشامل، وترد الطرائق الرئيسية للاستعراض في قرار الجمعية العامة 251/60 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16.

[2] الوثيقة رقم A/HRC/RES/16/21 ، المرجع السابق .

المطلب الثاني: مراحل الاستعراض الدوري الشامل

تتم عملية الاستعراض الدوري الشامل عبر مراحل أساسية تكون الغاية منها أخذ صورة جلية عن مجهودات الدول لإعمال قواعد حقوق الإنسان في إقليمها من خلال تحديد الإنجازات والإخفاقات في هذا المجال للارتقاء بوضعية حقوق الإنسان داخل الدولة المستعرضة، وتتم عملية الاستعراض من خلال ثلاث مراحل أساسية: [1]

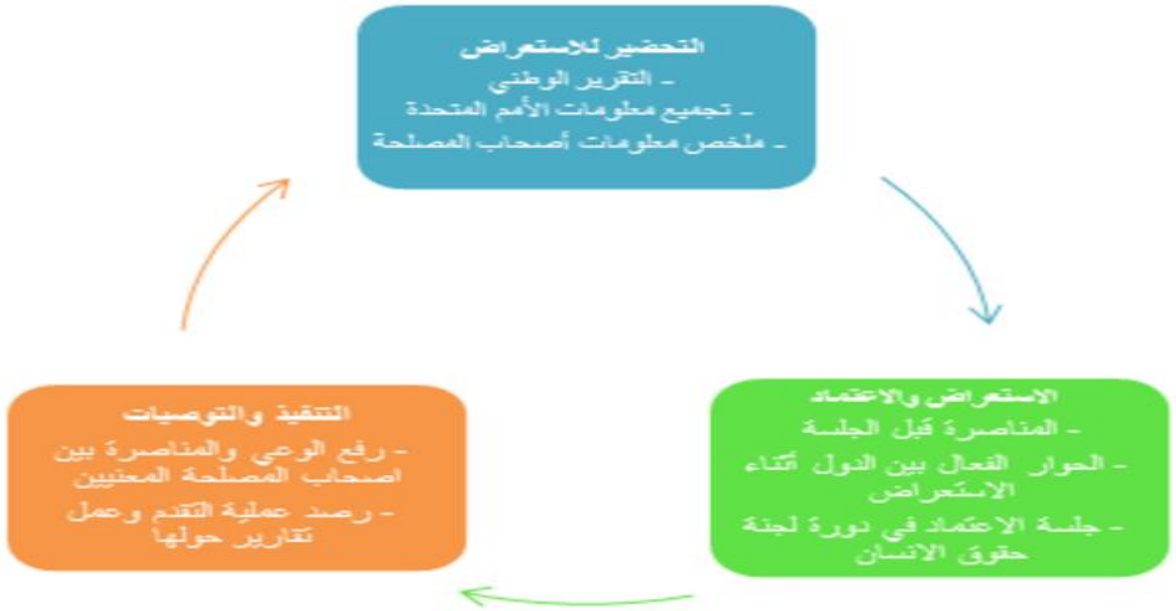

مخطط عمل عملية الاستعراض الدوري الشامل [2]

الفرع الأول: مرحلة التحضير للاستعراض

مع اقتراب كل جلسة استعراض في جنيف يُطلب من الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب لمصلحة، أن تُقدم تقاريرها عن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، ويتم حث الدولة قيد الاستعراض بشدة على إجراء مشاورات وطنية مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لضمان انعكاس واقع حالة حقوق الإنسان في بلدهم.

---

[1] اليازيد على، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة التواصل، العدد 45، مارس 2013، ص 56.

[2] مخطط : انظر الاستعراض الدوري الشامل على موقع www.upr.info.org ، تاريخ الاطلاع: 2019/03/01.

يتم تقديم التقرير الوطني من قبل الدولة قيد الاستعراض، ويجب أن يعرض حالة حقوق الإنسان في البلاد منذ آخر مراجعة للدولة، ويتم حث الدول الأعضاء بقوة على عمل هذه التقارير بالتشاور مع المجتمع المدني .

لقيام بذلك، قد تنظم الدولة مشاورات وطنية واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ حيث يقترح قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان 1/5 عمل ذلك كأفضل ممارسة. ولكن واقعياً لا تحدث مثل هذه المشاورات دائماً .

ويمكن للمنظمات الغير حكومية تعزيز عملية التشاور والتأثير على التقرير الوطني بعدة طرق :

– تشجيع التحاور بين الدولة و جميع فعاليات المجتمع المدني و المنظمات [1]؛

– رفع الوعي حول العملية على نطاق واسع يشمل كل من مع أصحاب المصلحة وبعض المجموعات التي تتعرض للتمييز في كثير من الأحيان مثل النساء والمثليين وثنائي الجنس والمتحولين جنسياً وغيرهم. لنقل صورة أكثر دقة وكاملة في التقرير واعلام المزيد من المنظمات غير الحكومية بأن هناك استعراض دوري شامل مقبل.

–عمل لقاءات ومشاورات مع مختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي لها علاقة مباشرة بالدولة؛

–المشاركة في المشاورات، وتقديم الآراء حول مسودة التقرير إذا كانت متاحة من قبل الحكومة .[2]

الفرع الثاني: مرحلة الاستعراض والاعتماد

تتألف هذه من جلسة الفريق العامل التي تبلغ مدتها ثلاث ساعات ونصف والتي تعرض الدولة قيد الاستعراض خلالها تقريرها الوطني وتجيب على الأسئلة والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، وتصدر مسودة تقارير الفريق العامل، لكل دولة قيد الاستعراض، في موعد لا يتجاوز أسبوعًا بعد الاستعراض، وبعد ثلاثة إلى أربعة أشهر تقريبًا، وبالتحديد خلال الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان،

[1] فعاليات المجتمع المدني: هي كل الهيئات والمعاهد والاكاديميات والمنظمات والحركات الوطنية الفاعلة في مجال حقوق الانسان .

[2] أنظر دليل الاستعراض الدوري والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 15.

يتم اعتماد التقارير النهائية، ولا يمكن للمجتمع المدني أن يلقي كلمة أثناء الاستعراض نفسه، ولكنه يمكن أن يدلي ببيانات أثناء اعتماد تقارير الاستعراض الدوري الشامل.

تتم عملية المراجعة على مرحلتين. الأولى هي الحوار: حيث تقدم الدولة موضع الاستعراض التقرير عرضاً شفوياً لتقريرها الوطني، ويستطيع الفريق العامل الرد عن طريق طرح الأسئلة وتقديم التوصيات بناء على المعلومات الواردة في التقارير التحضيرية.

ولكن قد لا يكفي كتابة تقرير جيد لذكر وجهات نظركم خلال الاستعراض. إن الاستعراض الدوري الشامل يتم عرضه بشكل ثنائي من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لذلك فهو سياسي بطبيعته. وتركز مجموعتنا الثانية من الاقتراحات بشكل أكبر على كيفية الضغط على الدول الرئيسية بفعالية والقيام بأعمال مناصرة أخرى بناءً على مساهماتكم قبل الاستعراض.

بعد اعتماد التقرير خلال جلسة الفريق العامل، يتم اعتماده أجماعا بعد بضعة أشهر أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان. يتم تخصيص ساعة واحدة من الجلسة العامة لعملية الاعتماد ويتم تقسيمها على هذا النحو:

- 20 دقيقة للدولة قيد الاستعراض للرد على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء جلسة الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض.
- 20 دقيقة الى الدول الاعضاء لأخذ الكلمة والتعبير عن رأيهم بشأن نتائج المراجعة.
- 20 دقيقة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للأدلاء بتعليقات عامة. [1]

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ التوصيات

في هذا الفرع نبين التوصيات المطروحة من قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على الدولة قيد الاستعراض (أولا)، ثم نتطرق الى التوصيات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية (ثانيا)

أولا- توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض: التوصيات هي الاقتراحات التي تقدم إلى الدول قيد الاستعراض لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها. ويمكن أن تكون ذات طبيعة مختلفة، وأن

[1] أنظر الاستعراض الدوري الشامل على موقع www.upr.info.org ، تاريخ الاطلاع : 2019/03/05.

تغطي العديد من القضايا، فهي عنصر أساسي من عناصر الاستعراض. خلال الدورة الأولى، أدلي حوالي ب 21,000 توصية إلى 193 دولة. [1].

وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان A / HRC / RES / 5/1، يمكن للدول قبول التوصيات أو الإحاطة بها علما لكنهم لا يستطيعون رفضها .الردود على كل توصية يجب أن تكون واضحة في شكل كتابي في وثيقة معينة تسمى "الإضافة". وينبغي تقديم هذه الإضافة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل اعتماد التقرير في مجلس حقوق الإنسان.

بمجرد اعتماد مجلس حقوق الإنسان للتقرير النهائي، يمكن أن تبدأ الدولة قيد الاستعراض العمل على تنفيذ التوصيات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، وإن الدول التي تتخذ منهجية شاملة إزاء التنفيذ، عبر إشراك المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقطاع الأعمال، والوزارات الحكومية الرئيسية، من شأنها أن تضمن التنفيذ المستدام للتوصيات، كما يتم حث وتشجيع الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تقديم تقارير نصف المرحلية في منتصف المدة من دورة الاستعراض الدوري الشامل[2].

ثانيا- المنظمات غير الحكومية:

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولكنها لا تستطيع تقديم بيانات شفوية في اجتماعات الفريق العامل، ويمكن لهذه المنظمات أن تنظم جلسات إعلامية أثناء دورة الفريق العامل، وينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بعقد هذه الاجتماعات الاتصال بأمانة الاستعراض الدوري الشامل؛ وعموما يمكن لمشاركة المنظمات غير الحكومية أثناء الاستعراض الدوري الشامل أن تتخذ أربعة أشكال مختلفة وهي:

1- تقديم تقرير عن وضعية حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض تقدمه الى مفوضية حقوق الإنسان.

2- الضغط والتأثير على أعضاء الفريق العامل؛

[1] أنظر دليل الاستعراض الدوري الشامل والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 15.

[2] نفس مرجع، ص 16.

3- التدخل أثناء الجلسة العامة للمجلس قبل اعتماد الوثيقة الختامية؛

4- مراقبة مدى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من طرف الدولة. [1]

[1] الوثيقة رقم A/HRC/RES/16/21 ، المرجع السابق ، فقرة 17.

خلاصة الفصل

لقد صممت آلية الاستعراض الدوري الشامل على نحو يتحاشى النقد الموجه للجنة حقوق الإنسان التي سبقت تشكيل المجلس الحالي ،والذي تمثل في أن اللجنة كانت تنظر في سجلات عدد قليل من البلدان فقط ، وغالبا ما كانت تتجنب الأوضاع الملحة لأسباب سياسية حيث شاب عملها الانتقائية وعدم الحياد ، في حين يبحث مجلس حقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة ، لأن الهدف من عملية المراجعة هو تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع بوفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقديم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها.

ويمكن القول بان المراجعة الدورية الشاملة تحقق جملة من الاهداف ابرزها: تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها، وتحسين حالة حقوق الإنسان على ارض الواقع، كما يساعد في معرفة مدى احترام الدول لالتزاماتها والجهود التي تقوم بها على المستويين الوطني والدولي من اجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة الى تقديم توصيات فيما يتعلق بالمساعدة الفنية والمادية والبشرية للدولة التي تعاني من ضعف في آلياتها المعنية باحترام وحماية حقوق الإنسان، الامر الذي يضع الدول أمام نفسها وأمام المجتمع الدولي في تحديد مدى تطبيقها للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما أن تضمين تقارير أخرى الى جانب التقرير الحكومي في عملية المراجعة الدورية يجعل الصورة أكثر اكتمالا ووضوحا أمام المجتمع الدولي.

الفصـــــل الثانـــــي

نماذج تقارير عمل ألية الاستعراض الدوري الشامل لتنفيذ حقوق الانسان في زمن السلم والحرب

تمهيد:

بعد انشاء مجلس حقوق الانسان من طرف الجمعية العامة في إطار الاصلاحات التي باشرتها الامم المتحدة خاصة في مجال حقوق الانسان نتيجة لإخفاقات لجنة حقوق الانسان في مسعاها، فكان لزاما لاستحداث ألية للرصد والتبليغ عن الافعال ولانتهاكات التي تمس حقوق الانسان عن طريق الاستعراض الدوري الشامل الذي يراجع سجل الدول لحقوق الانسان بصفة دورية ونزيهة بمشاركة جميع فعاليات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في حقوق الانسان لكي يتسنى لمجلس حقوق الانسان مراقبة وتعزيز حقوق الانسان دوليا بصفة فعالة.

وعليه سوف نقدم نموذجين مختلفين لدراسة حالة الجزائر كنموذج لتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان في زمن السلم **(المبحث الاول)**، ثم دراسة حالة اليمن كنموذج لتطبيق القانون الدولي الانساني في زمن الحرب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دراسة حالة الجزائر كنموذج لتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان في زمن السلم

كانت الجزائر من أوائل الدول التي التزمت أمام هذه الآلية فقدمت تقرريها الأول عام 2008، ثم تقريرها الثاني في 2012، فالتقرير الثالث في 2017 ونهدف هنا إلى إبراز كيف تعاملت الجزائر مع هذه الآلية من خلال محتوى تقاريرها وكذا متابعة نتائج الاستعراض، بداية بتقرير الاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2008 **(المطلب الأول)** ثم بعده تقرير الاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2012 **(المطلب الثاني)** فيليه تقرير الاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2017 **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: تقرير الاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2008

تقدمت الجزائر بتقريرها الأول وفقا لآلية الاستعراض الدوري الشامل وعملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 03/15/ 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 /1 المؤرخ في 18/06/2007 .وقد جاء تقرير الجزائر محتويا على 26 صفحة، مبوبة في شكل تمهيد ومقدمة وأجزاء واحتوى التقرير على ما يلي:

الفرع الأول: محتوى التقرير

بداية احتوى التمهيد على الأطراف المشاركة في إعداد هذا التقرير مثل الإدارات والوزارات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا المجتمع المدني وأن تقديم هذا التقرير يعتبر بمثابة التزام الجزائر بواجباتها أمام مجلس حقوق الإنسان. خصوصا أمام هذه الآلية الجديدة وهي الاستعراض الدوري الشامل، وأن هذا التقرير يرمي إلى إعطاء صورة صادقة قدر الإمكان عن االانجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو سياسية أو إدارية، كما يسلط الضوء على الصعوبات التي تحول دون إعمال هذه الحريات على أحسن وجه، ويشير في الأخير إلى الأعمال التي تنوي الدولة القيام بها من أجل الإعمال التام لهذه الحقوق والحريات خصوصا في ظل الظروف الخاصة التي عرفتها الجزائر خلال أكثر من عشرية من أعمال إرهابية إلا أن ذلك لم يمنع إطلاقا من العمل على تحقيق حقوق الأفراد. فقد

شكل كل من قانون الوئام الوطني عام 1999 وكذا قانون المصالحة الوطنية في 2005 وسيلة للحفاظ على تماسك الأمة الجزائرية ووحدة مؤسساتها الجمهورية[1]

أما المقدمة فقد تناولت التزام الجزائر بمختلف صكوك حقوق الإنسان وكذا الاعتراف للجان حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى من الأفراد ممن يدعون بوقوع انتهاكات ضدهم؛ وكذا انضمام الجزائر إلى معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، اما باقي الاجزاء جاءت على النحو التالي:

أولا- إطار الممارسة وآليات حماية الحريات الفردية والجماعية، فقد جاء مقسما بدوره إلى قسمين وهما:

- **الهيكل السياسي** الذي تنا ول أهم القوانين التي تنظم هذا المجال وهي: القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وقانون الإعلام، وكذا السلطات الثلاث في الدولة التنفيذية والتشريعية واستقلالية السلطة القضائية عنهما. [2]

- **آليات حماية حقوق الإنسان** والمتمحورة حول الآليات السياسية وعلى رأسها البرلمان والأحزاب السياسية؛ وكذا الآليات القضائية من خلال استقلالية وشفافية هذه السلطة ومستوياتها الثلاث. محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا؛ والآليات المؤسساتية حيث نصب رئيس الجمهورية بتاريخ 2001/10/09 اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تعنى بالمراقبة والإنذار المبكر والتقييم المستقل في مجال حقوق الإنسان. ودور الصحافة في تقرير حماية حقوق الإنسان من خلال حرية التعبير والعمل على إحلال التوازن في مقابل السلطة خصوصا أن هذا الحق مكفول بالمادة 41 من الدستور. والآليات الجمعوية حيث كفل الدستور كذلك هذا الحق في المادتين 41 و32 بحيث يسمح بإنشاء الجمعيات المختلفة. [3]

ثانيا- إعمال الحقوق المعمول بها عالميا وذلك من خلال مبدأ عدم التميز والمساواة أمام القانون.

---

[1] اليازيد علي، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار – عنابة عدد – 45 مارس2016 ، ص 65.

[2] أنظر التقرير الوطني مقدم حسب القرار 1/5 وفقا للفقرة 15(أ) رقم الوثيقة المقدمة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1 ، بتاريخ : 20 مارس 2008.

[3] نفس المرجع.

(وهو ما تنص عليه المادة 29 من الدستور) ومبدأ اللجوء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة، وحظر المخالفات التي تمس بسلامة الإنسان البدنية، وحظر الاحتجاز التعسفي وإضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام وتأكيد الحقوق المتعلقة بالهوية وبرز ذلك من خلال دسترة اللغة الأمازيغية بأنها لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها (المادة 3 من الدستور)، وكذا حرية الدين والمعتقد والحق في التعليم والصحة والعمل والحرية النقابية والرعاية الاجتماعية وحقوق المرأة والطفل والأسرة والتضامن. [1]

ثالثا- المعوقات والتحديات حيث يعتبر من أكبر التحديات التي عرفتها الجزائر في سبيل إعمال حقوق الإنسان والإرهاب بحيث تعتبر هذه الأعمال أكبر عائق في سبيل تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان بل تعتبر بمثابة تهديد لها، وكذا المعوقات في مجالات التعليم والصحة والعمل، وضعف قدرات بعض هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان.

رابعا- احتمالات المستقبل: تبقى أهم احتمالات المستقبل في سبيل تعزيز وتطوير حقوق الإنسان النقاط الآتية:

استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية، وهي العملية التي غرضها إيجاد حل نهائي للأزمة التي عرفتها الجزائر ومنع تكرارها؛ ومواصلة الإصلاح التشريعي؛ وتعزيز القدرات في مجال إقامة العدل؛ وتعزيز المنظور الجنساني؛ ومكافحة العنف ضد النساء؛ والحد من البطالة والتشجيع على خلق فرص العمل؛ وكذا تحسين المستوى المعيشي والرفاه الاجتماعي لمواطنين.

خامسا: استنتاجات الذي نوه بالمجهودات التي تبذلها الجزائر على مختلف الأصعدة لضمان تمتع فعلي بمختلف حقوق الإنسان. [2]

[1] أنظر التقرير الوطني: A/HRC/WG.6/1/DZA/1، بتاريخ: 20 مارس 2008.

[2] نفس المرجع.

الفرع الثاني: مناقشة واعتماد التقرير

بعد مرور التقرير على المراحل المذكورة سابقا كانت التعليقات الختامية مختلفة المحتوى بين الدول وكان عددها 25 تعليقا حيث قبلت الجزائر منها 17 تعليقا بينما رفضت منها ثمانية، ونورد بعض التعليقات التي جاءت مقسمة إلى قسمين: [1]

إذ كانت تدخلات العديد من الدول قد ذكرت بالإنجازات التي حققتها الجزائر في إطار المصالحة الوطنية (الأردن والمملكة السعودية) وكذا الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (السودان وسوريا)، فقد ركزت دول أخرى وأغلبها غربية على إثارة ملفات لها علاقة بالحقوق السياسية والمدنية وبالحريات عموما. فقد أثارت إيطاليا موضوع عقوبة الإعدام مقدمة توصية بأن تعمل الجزائر على إلغائها، وهو ما رد عليه الوفد الجزائري بأن عقوبة الإعدام لم تنفذ في الجزائر منذ عام 1993 وأن المراجعة ستتم في إطار الإصلاحات القانونية الحالية.

وأثارت (بريطانيا وألمانيا) موضوع عدم سماح الجزائر بزيارة المقررين الخاصين في إطار الإجراءات الخاصة المكلفين بمناهضة التعذيب والاختفاءات القسرية، ورد ممثل الجزائر أن هذه الزيارات تتم بالتنسيق مع مسئولي البلاد في إطار احترام السيادة الوطنية خصوصا في ظل انهماك الدولة في مسار خاص للغاية هو العمل على التطبيق العملي والناجح لميثاق السلم والمصالحة الذي كان الشعب قد أقره في استفتاء شعبي وهذا لغرض تجاوز مخالفات وآلام الماضي والسير بالجزائر إلى فترة أكثر استقرارا وأمنا تكون مقوما لانطلاقة اقتصادية وسياسية واجتماعية فعالة خصوصا في ظل طعن بعض الدول في هذا الميثاق واعتباره بمثابة " إفلات من العقاب " [2].

وكانت كندا قد أثارت بعض التحفظات بخصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيث أشارت أن هذا الميثاق اعتمد في فترة لم يكن البرلمان مجتمعا فيها، ورد رئيس الوفد الجزائري أن هذا الميثاق لا يمكن تلخيصه في محاولة للإفلات من العقاب. إنما هو نهج وافق عليه الشعب

---

[1] تقرير الفريق العامل في الاستعراض الدوري الشامل (الجزائر)، مجلس حقوق الانسان، وثيقة رقم: A/HRC/8/29 ، بتاريخ : 23 ماي 2008.

[2] اليازيد علي، المرجع السابق، ص 66.

الجزائري بالاستفتاء.

ممثل الفاتيكان ودول أخرى أثاروا موضوع حرية المعتقد على ضوء إصدار قانون عام 2006 ينظم ممارسة الديانات في الجزائر. فقد اعتبر ممثل الفاتيكان أنه يحد من حرية الدين والمعتقد. وجاء رد الوفد الجزائري بأن هذا القانون جاء لينظم تطبيق هذه الديانات مثل ما هو مطبق على الدين الإسلامي بالرغم من أنه ينتشر بنسبة أكثر من 99 % في الجزائر.

أما فرنسا فقد أشارت إلى ملف المفقودين وتساءلت عن سبب تأخر الجزائر في المصادقة على اتفاقية مناهضة الاختفاءات القسرية التي وقعت عليها. كذلك الأمر بالنسبة للمكسيك الذي تساءل حول كيفية اعتزام الجزائر مواجهة الاختفاءات القسرية. [1]

الفرع الثالث: الاستنتاجات والتوصيات التي تعهدت الجزائر بتنفيذها

وفي الأخير فإن التقرير المقدم من الجزائر حاز على موافقة مجلس حقوق الإنسان واعتمد من قبله بتاريخ 10 جوان 2008، هذا في انتظار أن تعرض تقريرها الدوري الثاني أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام 2012.

لقد التزمت الجزائر بتقديم تقريرها في الآجال وبالشكل المطلوب وقد كان كافيا إلى قدر كبير فضم أهم الإنجازات التي حققتها الدولة في سبيل إعمال مختلف حقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية.

كما اهتمت الدولة بهذا الموضوع من خلال مصادقتها على العديد من اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الانسان واختصاص العديد من الهيئات والسلطات الوطنية بمتابعة ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في البلاد. [2]

إلا أن ذلك لم يمنع من الإشارة إلى بعض التحديات والمعوقات التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة وأهم هذه التحدياتالتي مرت بها الجزائر هي فترة الإرهاب وحالت دون تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان. تعتبر مرحلة حساسة وخطيرة جدا مرت بها الجزائر وأثرت فيها على كل الأصعدة خصوصا حقوق الإنسان. لكن بفعل الإجراءات التي انخرطت فيها الدولة

[1] اليازيد علي، المرجع السابق، ص 66

[2] أنظر التقرير الوطني: A/HRC/WG.6/1/DZA/1، بتاريخ: 20 مارس 2008، ص 6

لاسترجاع السلم والأمن الوطنيين من خلال جملة من الإجراءات أهمها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 2005 الذي قبله الشعب الجزائري من خلال استفتاء شعبي، استعادت الجزائر أمنها الذي كان مفقودا وبالتالي واصلت مسيرة إعمال حقوق الإنسان. [1]

أما بخصوص توصيات الدول عقب دراسة تقرير الجزائر فقد انقسمت إلى نوعين بين مؤيد لما تم تحقيقه خصوصا من طرف الدول العربية والدول الحليفة والصديقة، أما الدول الغربية فقد ركزت على جانب المعوقات والتحديات خصوصا ما تعلق منها بحالة الطوارئ وإلغاء عقوبة الإعدام وقانون ممارسة الديانات في الجزائر، وميثاق السلم والمصالحة، وقد أجابت الجزائر على كل هذه التعليقات الموجهة لها وبأنها تعمل في إطار مضامين القوانين الوطنية وواجب الالتزامات الدولية. [2]

المطلب الثاني: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2012

كما كان مقررا انطلقت الدورة الثانية الاستعراض الدوري الشامل لمراجعة تقارير الدولة عن وضعية حقوق الإنسان فيها. وكانت الجزائر من أوائل الدول التي قدمت تقريرها الثاني خلال الدورة 13 الاستعراض الدوري الشامل على اعتبار أنها كانت من أوائل الدول كذلك التي استعرضت تقريرها عام 2008، وقد عرض التقرير الجزائري خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى 04 جوان 2012.

الفرع الأول: محتوى التقرير

تميز تقرير الجزائر [3] في شكل مقدمة عامة من ستة أجزاء، فالمقدمة أشارت إلى المجهودات التي تبذلها الجزائر لأجل التمتع بحقوق الإنسان، طيلة عقود، من خلال تكريس الحقوق في الدساتير، والانضمام إلى المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان [4] وجعل القانون الجزائري ملزم دوليا بإقرارها بتقديم التقارير إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية وكذا التعاون

[1] نفس المرجع، ص 4، 5.

[2] اليازيد علي، المرجع السابق، ص 67.

[3] أنظر التقرير الوطني للجزائر المقدم حسب القرار 21/16 وفقا للفقرة 15 (أ) من مجلس حقوق الانسان، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/13/DZA/1، بتاريخ: 18 أفريل 2012.

[4] أنظر التقرير الوطني: A/HRC/WG.6/1/DZA/1، بتاريخ: 20 مارس 2008، ص 6.

مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بل إن الجزائر قد خطت خطوات هامة منذ تقديمها للتقريرالأول أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في 2008.

فجاء الجزء الأول من محتوى التقرير بعنوان: المنهجية والتشاور من خلال إشراك العديد من الجهات في إعداد هذا التقرير منها 11 وزارة، وهيئات المجتمع المدني المختلفة، وكذا اللجنة الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان. وهذا التزاما بالمبادئ التوجيهية التي تلزم الدولة بإبراز الجهات المشاركة في إعداد التقرير.

أما الجزء الثاني فكان بعنوان الإطار المعياري مركزا على الجهات الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان داخل الجزائر وهي الآليات السياسية المتمثلة في البرلمان والآليات القضائية والآلية المؤسساتية المتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (CNCPPDH). [1]

أما الجزء الثالث كمتابعة للاستعراض السابق، حيث عملت الجزائر على تنفيذ التوصيات 17 التي قبلتها والمتعلقة ب: تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب ومكافحة الفقر وتقرير الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (التوصيتين 1 و2) والإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (توصية 3) ، ومكافحة العنف ضد الأطفال والضمانات المكفولة للأشخاص المعتقلين (توصية 4) وتقرير حقوق المرأة والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري (توصية 5) والحريات الدينية والتعاون (توصية 6)، ودعم القطاع الصحي (توصية 7)، وتعزيز المصالحة الوطنية (التوصيات 8-9 و11)، مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص لتعزيز حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب (توصية 10)، وسحب التحفظ رقم 2 على اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع حالة الطوارئ، وتحسين قطاع السجون (توصية 12)، وتطوير التعليم (توصية 13)، ومحاربة الجريمة والتجارة بالبشر (توصية 14)، والتدابير الوقائية لمكافحة التعذيب (توصية 15)،

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان (CNCPPDH) التي تتشكل من45 عضو دورها تقديم تقرير سنوي عن وضعية حقوق الانسان الى رئيس الجمهورية أنشئت سنة 2001، المصدر: مفاهيم حول الاستعراض الدوري الشامل الجزائر، جانفي 2012، ص 7 – 8 .

وتجريم العنف الأسري، والتعاون مع المقررين الخاصين(توصية 16)، وتعزيز حقوق المرأة، و مكافحة الفقر (توصية 17). [1]

أما الجزء الرابع فجاء بعنوان **الأحداث المستجدة** منذ الاستعراض السابق والذي تناول عمليات الإصلاح السياسي، والقضائي، والنهوض بالشباب، وفق الخطة الخماسية للتنمية (2010 -2014)

فيما جاء الجزء الخامس بعنوان **مواصلة لأوجه التقدم** وأفضل الممارسات والتحديات والضغوط بخصوص أفضل الممارسات تم التركيز على التدريب في مجال حقوق الإنسان وبإشراك المجتمع المدني في جميع المجالات، أما بخصوص التحديات فلازلت مرتبطة أساسا بمشاكل الشغل، والصحة، والتنمية، والسكن....

أما الجزء السادس والأخير الذي جاء بعنوان: **التحديات وآفاق المستقبل** فقد شمل تطوير ميدان الاتصالات والصحة خصوصا. [2]

الفرع الثاني: مناقشة واعتماد التقرير

بعد أن أشار رئيس الوفد الجزائري إلى أهم الإجراءات المتخذة عقب عرض التقرير السابق عام 2008، ومجموع التوصيات السبعة عشرة التي قبلتها الجزائر وعملت على تنفيذها بالصورة اللازمة، أشار إلى إشراك جميع الفاعلين الوطنيين في إعداد هذا التقرير الثاني للاستعراض الدوري الشامل، ودعما لإبراز مدى احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فإنها تستعد للترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان لولاية ثانية للفترة 2016/2014.

وقد دار الحوار بين الوفد الجزائري وأعضاء مجلس حقوق الإنسان حول النقاط الآتية:

الكثير من الدول أثنت على رفع الجزائر لحالة الطارئ عام 2011 (المكسيك، الموزمبيق، النرويج، باكستان) مع حثها على العمل ميدانيا لتجسيد ذلك (فرنسا). كما أثنت دول أخرى على مدى التزام الجزائر بجملة من معايير وآليات حقوق الإنسان، مثل التصديق على مختلف معاهدات وصكوك حقوق الإنسان (السعودية، ناميبيا، اوغندة) والتعاون مع الآليات الخاصة

[1] اليازيد علي، المرجع السابق، ص 68.

[2] الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/13/DZA/1، بتاريخ: 18 أفريل 2012، المرجع السابق.

(قطر سوازيلاند، اوغندة)، وكذا تقديم الدعم المالي لمفوضية حقوق الإنسان والمشاركة الفعالة في مجلس حقوق الإنسان (ناميبيا)، وأشار ممثل الوفد الجزائري في هذا الصدد بأن الجزائر ستستمر في هذا النهج الإيجابي باتخاذ ما يلزم لإعمال حقوق الإنسان.

وأثنت الوفود كذلك على تعليق الجزائر لعقوبة الإعدام (سلوفاكيا، الأرجنتين، فرنسا، النرويج) مع إشارة الجزائر

إلى ضرورة الأخذ في الحسبان المقومات الدينية والاجتماعية الخاصة التي يتمتع بها المجتمع الجزائري. كذلك أشارت الوفود إلى النتائج المحققة لتحقيق إعلان الألفية للأمم المتحدة وما حققته الجزائر في مجال التربة والتعليم، والصحة والبيئة... (سنغافورة، باكستان، سنغافورة، سريلانكا، أورغواي). وأشارت الجزائر أنها ستستمر في تطوير مشاركة المرأة في شتى المجالات خصوصا مع ما تم تحقيقه في مجال تطور المشاركة السياسية الذي شجعته العديد من الدول (هولندا، فلسطين ، تركيا ، بريطانيا، فنزويلا)، وفي نفس الإطار دعت دول أخرى لتوفير حماية أكبر للمرأة داخل المجتمع خصوصا العنف ضدها (هولندا، السويد، الولايات المتحدة الامريكية)، وهو ما أجابت عليه الجزائر بأن تحسين وضع المرأة يندرج ضمن برنامج وطني للفترة 2014/2010 وكذا برنامج آخر بخصوص وضع الأطفال في الجزائر للفترة 2008 /2015 ، هذا الوضع الذي سألت عنه العديد من الدول (باكستان، مولدافا، جنوب إفريقيا).[1]

كما أثيرت مسائل أخرى من الوفود بخصوص الهجرة غير الشرعية (مالي، مصر، إيران)، وتطبيق توصيات الاستعراض السابق (السودان)، وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب (روسيا)، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (فرنسا، المكسيك)، ودعم الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (العراق، أذربيجان، عمان). [2]

الملاحظ كذلك على تقرير الجزائر احترامه للآجال والشكل المطلوبين والتركيز خصوصا على "متابعة نتائج الاستعراض السابق "بحيث عملت الجزائر على تطبيق مجموع التوصيات 17

[1] الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/13/DZA/1، بتاريخ: 18 أفريل 2012، المرجع السابق

[2] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر، وثيقة رقم: A/HRC/21/13 ، بتاريخ 05 جويلية 2012 ، ص 21 – 31.

التي قبلتها وأشارت إلى منهج الإصلاح السياسي الذي اتبعته وإصلاح العدالة بصفتهما أحداث مستجدة. [1]

الفرع الثالث: الاستنتاجات والتوصيات التي تعهدت الجزائر بتنفيذها

أما بخصوص التوصيات التي تعهدت الجزائر بتنفيذها فقد أثنت عليها العديد من الدول أهمها" رفع حالة الطوارئ "والنتائج المحققة في إطار إعلان الألفية للأمم المتحدة وتدعيم المشاركة السياسة للمرأة وكذا الالتزام بمعايير حقوق الإنسان، حيث قام وفدان مكونان من خمسة من اصحاب الولايات بزيارات الى الجزائر في شهر ديسمبر 2009 وفي 2010، دعم و تعاون تام مع المفوضية السامية و تجلى ذلك برفع تبرعاتها لهاته الهيئة من اجل تمويل مجموعة من الحلقات التدريبية لفائدة البلدان اقل تقدما في مارس 2012 ، و كذلك التعاون مع المجتمع المدني فيما يتماشى مع تعميق المسار الديمقراطي التشاركي.[2]

وتبقى الإشارة إلى أن التقرير قد نال موافقة المجلس ووافقت الجزائر على جملة من التوصيات التي سوف تعمل على تطبيقها ويتم متابعة ذلك من خلال عملية متابعة الاستعراض، وكذا عند عرض التقرير المقبل في الدورة الثالثة للاستعراض لسنة 2017 ومن بينها:

1- توصية مفوضية اللاجئين الجزائر على اعتماد تشريع وطني يكرس حق اللجوء في الجزائر والاعتراف الرسمي لوضع ملتمسي اللجوء الافارقة.

2- توصية لجنة مكافحة التعذيب ان على الجزائر ان تكفل لكل شخص يدعى انه تعرض للتعذيب الحق في الحصول على سبل انتصاف فعال وعلى الجزائر تعريف الجمهور بالحق المكفول له في تقديم قضايا الى اللجنة.

3- الشروع في عملية الإصلاح السياسي، حيث شرعت الجزائر في عام 2011 وبناءا على قرار رئيس الجمهورية في:

أ- عملية واسعة النطاق للإصلاحات المؤسساتية والسياسية.

---

[1] مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة 15اكتوبر2012 ، وثيقة رقم A/HRC/DEC/21،111 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل للجزائر

[2] مذكرة شفوية قدمتها الجزائر بمناسبة الدورة ال68 للجمعية العامة تحت رقم A/68/153 في 07 جويلية 2013

ب- تعزيز عملية اصلاح العدالة من خلال السعي الى تحقيق كل الأهداف المقررة في هذا الإطار وتيسير الوصول الى العدالة.

ج- النهوض بالشباب حيث يمثل الشباب الجزائري رهانا رئيسيا لمستقبل البلاد فهو يحظى بالرعاية وعناية خاصة من جانب السلطات العامة، وقد أسندت له أولوية على الصعيد الوطني.

د- التركيز على التدريب في مجال حقوق الانسان.

هـ- دعم واشراك جميع فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.

و- العمل على تخفيف الضغوط المتعلقة بالشغل والتنمية والصحة والسكن. [1]

المطلب الثالث: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2017

في 11 ماي 2017،اعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر [2] ، تقريراً يشمل 229 توصيّة جديدة ، وعد الوفد الجزائري بدراستها وتقديم الموقف الحكومي عنها في موعد لا يتجاوز الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في سبتمبر 2017.

كما أثنت الدول الأعضاء على جهود الجزائر منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وأعربت في نفس الوقت عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التعذيب وعقوبة الإعدام، وعدم التحقيق في حالات الاختفاء القسري، والقيود غير المبررة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وقضايا أخرى شملت العنف ضد المرأة وحقوق الأقليات والأطفال. وعليه سنتطرق الى محتوى التقرير **(الفرع الأول)**، ثم الى مناقشة واعتماد التقرير **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير الاستنتاجات والتوصيات التي تعهدت الجزائر بتنفيذها

---

[1] الوثيقة رقم: (A/HRC/WG 6/13/DZA/2)، تتضمن تجميع المعلومات التي أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة عشر (21 ماي – 4 جوان 2012)، الصادر بتاريخ 23 مارس 2012، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://ap.orhchr.org/document/alldocs.aspx?doc_id=19960

[2] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر، وثيقة رقم: A/HRC/36/13 ، بتاريخ 19 جويلية 2017

الفرع الأول: محتوى التقرير

وكان الوفد الجزائري، قدّ قدّم في 8 مارس 2017، التقرير الوطني للجزائر [1] والذي يعكس مدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبخاصّة فيما يتعلّق بتنفيذ التوصيّات المقدّمة ضمن المراجعة الدورية التي جرت في سبتمبر 2012. وأوضح الوفد ان التقرير قد أُعدّ بعد مشاورات بين المؤسسات الحكوميّة والمجتمع المدني.

جاء في المقدمة ان الجزائر تقدم تقريرها الوطني الى مجلس حقوق الانسان والذي أعد وفقا للفقرة الخامسة من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16 .

وذكر التقرير ان الجزائر باشرت خلال السنوات الاخيرة عملية إصلاح شاملة وشفافة تهدف الى توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الانسان والتنمية البشرية. واستوجب ذلك تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي القائم وتوجَّت بتعديل القانون الأساسي الذي هو نتاج مشاورات واسعة النطاق من خلال تنفيذ بعض التوصيات المطروحة في الاستعراض الدوري الشامل السابق.

فجاء الجزء الاول من التقرير بعنوان **المنهجية والتشاور** يُبين فيه وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، واستنادا الى التقارير الدورية التي قدّمتها الجزائر الى مختلف الاليات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والى التقريرين الوطنين المتعلقين بتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل والمقدمين في سنتي 2008 و2012 وقد ساهمت في إعداد كل من هيئات استشارية مثل المفوضية العليا للأمازيغية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الإسلامي الأعلى واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان. وكذلك دُعي ممثلو المجتمع المدني النشطون في ميدان حقوق الانسان الى المشاركة في عملية إعداد هذا التقرير.

[1] تقرير الوطني (عرض كتابي) مقدم وفقا للفقرة (أ) وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، بتاريخ: 20 فيفري 2017.

وجاء الجزء الثاني بعنوان **المستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الأخير**[1]، حيث ذكر التقرير أن الجزائر واصلت العملية التي بدأتها في 2011 بشأن الإصلاحات المؤسسيّة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي نتج عنها مراجعة الدستور في فيفري 2016. بمشاركة الطبقة السياسية والحركة الجمعوية والهيئات الاستشارية والشخصيات الوطنية وصانعي الرأي والزعماء الدينين ، ومنها اضفاء الطابع الرسمي على اللغة الوطنية الامازيغية كلغة رسمية، وحصر عدد الولايات الرئاسية بولايتين وهو امر غير قابل للتعديل، وتشجيع الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، وتعزيز دور المعارضة البرلمانية، وهدف المساواة بين الجنسين في الحصول على العمل والمسؤوليّات، وإعادة تأكيد الطابع الاجرامي للتعذيب، وادخال الطعن بعدم دستورية الأحكام، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتكريس حرية التظاهر السلمي، وحماية الطفولة بإنشاء منصب مندوب وطني لحماية الطفولة .

والحقّ في الثقافة، والاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة وحماية المستهلك، وفتح وسائط الاعلام للمعارضة وتنصيب سلطة ضبط وسائل الاعلام السمعية البصرية ولجنة مؤقتة مكلفة بإصدار بطاقة الصحفي تعزيز استقلال القضاء والمجلس الدستوري، انشاء هيئة عليا مستقلة للانتخابات تتمتع بالشفافية والنزاهة انشاء مجلس وطني لحقوق الانسان.

أما الجزء الثالث جاء بعنوان **تعزيز وحماية حقوق الانسان على أرض الواقع**[2]، وأشار بمواصلة عملية ترقية التشريعات المتعلّقة بالحرّيات، مراجعة قانون الانتخابات، وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المواطنين وضماناتهم، حيث تم تعديل قواعد الاحتجاز لدى الشرطة بزيارة محاميه وبالخصوص الأجانب، والاحتجاز السابق للمحاكمة وقرينة البراءة وادخال سوار المراقبة الالكترونية والافراج بكفالة بالنسبة للأجانب، وتنظيم برامج تدريبية مختلفة لجميع القضاة ودوائر الأمن وادارة السجون منذ عام 2012 تم تنظيم إجراءات كثيرة منها

[1] الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، المرجع السابق، ص 6

[2] نفس المرجع ، ص 7- 8.

وبخصوص تجريم العنف ضد المرأة، أجريت تعديلات في قانون العقوبات حيث تجرم بعض الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة وسلامتها البدنية او النفسية او مضايقتها في مكان عام وانشاء صندوق النفقة.

وكذلك نزع الصفة الاجرامية عن الإدارة والصحافة حيث انه لا يمكن ان تخضع جنحة الصحافة بعقوبة سالبة للحرية.

أما حماية الطفولة، أشار التقرير ان القانون أجرى تعديلات تنصّ على ضمان حماية الطفل من جميع أشكال التحيز او الإهمال او العنف او سوء المعاملة او الاستغلال او أي اعتداء بدني او معنوي أو جنسي.

وفيما يخص التعاون مع اليات حقوق الانسان، ذكر التقرير ان الحكومة وجهت دعوة الى سبع من اليات حقوق الانسان، وسبق ان زار الجزائر خمس من هذه الاليات.

أما الجزء الرابع بعنوان **متابعة توصيات الاستعراض السابق** [1]، يتعلق بالتوصيات التي أُحيط بها علما، أشار التقرير بان الجزائر قبلت التوصيات باحترام التزاماتها المتعلقة بالقوانين التي اعتمدها البرلمان بشأن الحريات الديمقراطية الى المعايير الدولية ، ولا توجد قوانين تميز بين المواطنين و رفع حالة الطوارئ بكامل الإقليم في 11 فيفري 2011.

كذلك التعاون بشكل تام مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان، فقد وجهت وفقا لأولوياتها الوطنية دعوة لسبعة مكلفين بولايات، منهم خمسة زاروا البلد. والجزائر مستعدة للنظر في أي طلب زيارة يرد من المكلفين بولايات أخرى ومواصلة المشاورات معهم.

كما ذكر التقرير ان الجزائر عاشت خلال العقد 1990 أزمة أمنية بسبب الإرهاب، وقد اختارت آلية وطنية داخلية لمعالجة تلك الأزمة والخروج منها وعرضتها على موافقة الشعب، وهذه الالية هي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. [2]

وفيما يتعلق بالتوصيات المنفذة جزئيا، ان الجزائر طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وقد صدقت في سبتمبر 2016 على برتوكول مابوتو المتعلق بحقوق المرأة والميثاق

[1] الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، نفس المرجع، ص11.

[2] نفس مرجع ، ص 12.

الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم. والجزائر طرف أيضا في اتفاقية حماية حقوق، العمال المهاجرين وجميع أفراد اسرهم منذ 2005، وتنظر في إمكانية الانضمام الى اتفاقية منظمة العمل الدولية كما وافقت من حيث المبدأ في ديسمبر 2013 على زيارة الفريق العامل والمناقشات جارية بين الجانبين للاتفاق على إطار مرجعي للزيارة وفترة القيام بها، كذلك حالة السجون توجد في الجزائر تحت سلطة القضاء، وتكفل النيابة العامة المختصة إقليميا عمليات تفتيشها بانتظام. وأجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها أكثر من 265 زيارة.

فيما يخص الجزء الخامس **تحديد التقدم المُحرز وأفضل الممارسات** [1]، يتعلق بإصلاح الأخلاق في الحياة العامة، أشار التقرير بان مكافحة الفساد تندرج ضمن أولويات عملية الإصلاحات الشاملة التي بدأت منذ بداية العقد الأول من الألفية الثانية وهي تساهم في تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد. كالمكتب المركزي لقمع الفساد هو آلية تحقيق جديدة متخصصة تجمع عناصر من مختلف دوائر الشرطة القضائية وخبراء ماليين.

وفيما يتعلق بتحديث الإدارة وتقريبها من المواطنين، ذكر التقرير انه تم إنشاء مرصد وطني للخدمة العامة في 2016 وهو هيئة استشارية مهمتها اجراء تقييم للسياسات العامة والإشراف على تنفيذها، ويشارك في عملية انشاء الإدارة الالكترونية.

أما الجزء السادس جاء بعنوان **آفاق تطور حالة حقوق الانسان** [2]، ويتعلّق باستكمال انشاء الهيئات المعنية بإدارة الصحافة، بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المستقبل ستكون مسؤولة عن إصدار تصاريح لاستحداث المنشورات. وكذلك انتخاب أعضاء المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات الصحافة ليتسنى وضع مدونة لآداب واخلاقيات الإعلام.

وبخصوص الإصلاح التشريعي، ذكر التقرير مسودات لعددٍ من مشاريع القوانين منها، القانون العضوي المتعلّق بالجمعيات، والقانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلّق بحرّية التجمع والتظاهر السلمي، والقانون المتعلّق بتشجيع الديمقراطية التشاركيّة على

[1] نفس المرجع ، ص 22.

[2] نفس المرجع ، ص 25.

صعيد الجماعات المحلّية، والقانون المتعلّق بقانون العمل، والقانون المتعلّق بالإعلانات. [1]

الفرع الثاني: مناقشة واعتماد التقرير

جدد الوفد الجزائري إلى أهم الإجراءات المتخذة عقب عرض التقرير السابق عام 2012، واوضح أن التقرير الذي أعده فريق العمل متعدد التخصصات هو ثمرة التحاور مع المجتمع المدني، ونوه بالنهج الديمقراطي في الجزائر، واثناء جلسة التحاور ادلى 100 وفد ببيانات. وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة، وقد دار الحوار بين الوفد الجزائري وأعضاء مجلس حقوق الإنسان حول عدة توصيات التي رحبت وشجعت استمرار الجزائر في تنفيذ التزاماتها المطلوبة منها سابقا، غير ان بعض الاعضاء (الولايات المتحدة الامريكية، زامبيا، غواتيمالا، اسرائيل) أعربوا عن قلقهم حول حرية الاعلام ، تكوين الجمعيات ، الاقليات و الحرية الدينية وكذلك اعربت كل من الشيلي و فرنسا عن اسفهما لعدم تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القصري ، اما عن تقارير اصحاب المصلحة المعني بالاستعراض الدوري لدورة 2017 :

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان بشأن الجزائر [2]

تم الإشارة في بداية التقرير بانه تم اعداده من خلال المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات وغيرها من وثائق الامم المتحدة ذات الصلة عملا بقراري مجلس حقوق الانسان 1/5 و21/6.

أ- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الاليات والهيئات الدولية لحقوق الانسان

ذكر التقرير تشجيع الجزائر في عام 2012 للتصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراءات تقديم البلاغات. وعلى الاتفاقيّة الدولية لحماية جميع

[1] موقع مركز جينيف الدولي للعدالة ، info@gicj.org ، دورات المراجعة الدورية الشاملة ، مراجعة حقوق الانسان في الجزائر ، تاريخ الاطلاع : 2019/05/02.

[2] تقرير مجمع معلومات المفوضية السامة لحقوق الانسان، وفقا للفقرة 15(ب) وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/2 ، بتاريخ: 17 فيفري 2017

الأشخاص من الاختفاء القسري. وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وحثها التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن خدم المنازل. وعلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

2- وأوصى بالانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وأعرب لتأخر تقديم تقريرها الجامع للتقارير من الخامس الى التاسع عشر بنحو عشر سنوات. وبالتعاون مع خبراء واليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ولم توافق على الزيارات المقترحة لسبعة مكلفين في إطار الإجراءات الخاصة.

ب- الإطار الوطني لحقوق الانسان

رحب التقرير بعدد من التعديلات الدستورية في يناير 2016 [1] كخطوة إيجابية لإدخال إصلاحات مؤسسية وسياسية واجتماعية واقتصادية بالغة الأثر. وشجع الجزائر لجعل تشريعاتها منسجمة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان. وحث التقرير الجزائر لاستحداث آلية مستقلة لمعالجة شكاوى الأطفال عن انتهاك حقوقهم.

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الانسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري، فيما يتعلّق بالمسائل الشاملة لعدّة مجالات، أوصى التقرير بخصوص المساوات وعدم التمييز، كما أعرب التقرير عن القلق إزاء وجود فوارق اقتصادية في المناطق التي يسكنها الأمازيغ، وأوصى بان تضاعف الجزائر جهودها الإنمائية في المناطق الاكثر حرماناً ولا سيّما التي يسكنها الأمازيغ.

وبخصوص الحقوق المدنية والسياسية، وفي حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه، أشار التقرير الى ان الجزائر تنتهك التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وبخصوص إقامة العدل، بما فيها مسالة الإفلات من العقاب وسيادة القانون، ذكر التقرير أن

[1] الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/2، المرجع السابق، ص 5-6

الجزائر انشات عدداً من الاليّات القضائية التي ترمي الى حماية حقوق المواطنين.

وبخصوص الحرّيات الأساسيّة والحقّ في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، حث التقرير السلطات الوطنية على احترام حقّ السكان في حرّية التعبير والحرص على التحقيق في أي مخالفات ترتكبها قوات الأمن.

وفيما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحقّ في العمل وفِي ظروف عمل عادلة ومؤاتيه، أعرب التقرير عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة بين النساء والشباب.

وبخصوص الحقّ في التعليم، اعتبر التقرير ان إعمال الحقّ في التعليم متحقق بصورة ملفتة على أكثر من صعيد في الجزائر مشيرا الى مجانية التعليم في جميع المراحل، والتكافؤ بين الجنسين متحقق الى حد بعيد في مجال التعليم. وتعليم اللغة الامازيغية. [1]

وعن الأقليات والسكان الأصليون، أعرب التقرير عن القلق إزاء وضع البربر او الأمازيغ في الجزائر حيث وبعد سنوات من التهميش لم يبذل المسؤولون سوى جهودا متواضعة للاعتراف بالمطالب الثقافية لهم، واللغة الامازغية ليست معتبرة لغة وطنية.

وعن المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا، افاد التقرير ان الجزائر تفتقر الى إطار تشريعي شامل والى مؤسسات إدارية فعالة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية. [2]

2- تقرير الجهات صاحبة المصلحة بشأن الجزائر

هو موجز للمعلومات المقدمة من 18 جهة صاحبة مصلحة (المنظمات غير الحكوميّة) [3] جاءت على شكل أوراق مشتركة تتضمن التوصيات التي قدمتها تلك الجهات بخصوص الاستعراض الدوري الشامل.

---

[1] الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/2 ، نفس المرجع ، ص 11 .

[2] نفس المرجع، ص 3. (أوصتها أيضا بإلغاء قانون 11/80 المتعلق بدخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وكذلك قانون 06/09 الذي يجرم مغادرة الإقليم الوطني بدون وثائق سفر).

[3] تقرير موجز اعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة (ج)، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/3، بتاريخ: 17 فيفري 2017.

أوصى التقرير بان تعجل الجزائر بالتصديق على اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، وان تصدق الحكومة على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبان تقدم الحكومة جدولا زمنيا لضمان التصديق على جميع معاهدات حقوق الانسان وتنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل وان تطلب المساعدة في مجال بناء القدرات. ان تنفذ الجزائر التوصيات النهائية لهيئات المعاهدات وقراراتها وآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. كما انها تتجاهل طلبات زيارة كثيرة تم تقديمها منذ فترات طويلة للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين في مجال حقوق الانسان، وأوصى التقرير أيضا بان تتشاور الحكومة مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ

كما يجب اعتماد إطار تشريعي وفقا للاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الإضافي، واتفاقية جميع العمال المهاجرين وأسرهم.[1]

كما أوضح التقرير ان مراجعة الدستور في عام 2016 تظل اهم خطوة اتخذت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بالجزائر من خلال انشاء مجلس وطني لحقوق الانسان سيحظى بولاية معززة ومتوافقة مع مبادئ باريس.

كذلك اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز والكراهية، وأنها لم تؤيد توصيات الاستعراض الدوري الشامل [(2)] السابق الرامية الى إلغاء عقوبة الإعدام بالرغم من ان الجزائر لم تنفذ أي عملية إعدام منذ عام 1993، كما رفضت جميع التوصيات المتعلقة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ومناهضة التعذيب.

وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والتخويف والمضايقة والتمييز ضد النساء وحق الاقليات الدينية في حرية الفكر والوجدان، لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة،

وبخصوص المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردّون داخلياً، ذكر التقرير إحصاءات تفيد بان أكثر من خمسين ألف لاجئ قَدِموا من افريقيا في السنوات الاخيرة، وأكثر

[1] موقع مركز جينيف الدولي للعدالة ، info@gicj.org ، المرجع السابق ، تاريخ الاطلاع : 2019/05/03

[2] نفس المرجع.

من أربعين ألف من الشرق الأوسط، وأضاف التقرير ان عدم وجود إطار قانوني مناسب للجوء أدى الى حرمان اللاجئين من الحماية اذ يعاملون معاملة الاشخاص في وضع غير قانوني.

الفرع الثالث: الاستنتاجات والتوصيات التي تعهدت الجزائر بتنفيذها

تلقت الجزائر ما مجموعه 229 توصية [1] من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتعيّن عليها الآن النظر فيها قبل أيلول/سبتمبر 2017، وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما قبلت أو رفضت من توصيات. ومن ثمّ تنفيذ التوصيات التي قبلتها قبل دورة استعراضها الدوري الشامل الرابعة في العام 2021، بغية تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

وعرف التقرير الدوري الشامل الثالث عدة اصلاحات خاصة في البنية القانونية الداخلية للجزائر، تماشيا مع التوصيات السابقة في ماي 2012، التي تشمل كل مجالات الحياة بما في ذلك الحياة السياسية، المدنية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، من خلال اهم التعديلات الدستورية الاخيرة **(اولا)** ثم اهم الصعوبات التي يجب التغلب عليها **(ثانيا)**

أولا: التعديلات الدستورية التي مست حقوق الانسان

بعد اعداد تقرير حول موجز للمعلومات المقدمة من اصحاب المصلحة الاخرين بشأن الجزائر الذي يجمع معلومات اساسية ومعلومات مقدمة من اصحاب المصلحة [2]، وبالاعتماد كذلك على التقارير المعدة من طرف المفوضية السامية لحقوق الانسان [3]، طرأت بعض المستجدات منذ الاستعراض الاخير، حيث كانت اهمها مراجعة الدستور في 2016.

وقد مس حقوق الانسان من حيث:

1- اضفاء الطابع الرسمي للغة الامازيغية بعدما كانت لغو وطنية فقط.

2- تشجيع الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، وتعزيز دور المعارضة البرلمانية من خلال المشاركة الفعالة في الاعمال التشريعية وفي مراقبة العمل الحكومي.

---

[1] الوثيقة رقم: A/HRC/36/13 Add.1 بتاريخ: 19سبتمبر 2017، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الجزائر / إضافة، الدورة 36 من 11 الى 29 سبتمبر 2017، بعنوان أراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها الطوعية، ودورها.

[2] الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/3، المرجع السابق

[3] نفس المرجع.

3- تكريس حق التظاهر السلمي، وانشاء مجلس وطني لحقوق الانسان (ق 16- 13) مؤرخ في نوفمبر 2016.

4-تعزيز استقلال القضاء والمجلس الدستوري، وانشاء هيئات عليا لمراقبة الانتخابات.

علاوة على ذلك تعمل الجزائر على تعزيز وحماية حقوق الانسان على ارض الواقع عن طريق مواصلة عملية ترقية التشريعات المتعلقة بالحريات وذلك بمراجعة قانون الانتخابات وتعزيز حقوق المواطنين وضماناتهم والتوعية بهذه الحقوق ونشرها وتعليمها والتعاون مع أليات حقوق الانسان. [1]

ثانيا: أهم الصعوبات التي يجب التغلب عليها

في نهاية التقرير وضعت أهم الصعوبات والعراقيل التي يجب تجاوزها منها:

1-مشكلة العائد الديمغرافي، حيث يجب الاهتمام بفئة الشباب ودفعه ليكون فاعلا لتطوير المجتمع بإدماجه في عالم العمل من خلال تنظيم مشاريع تخص الزراعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحرف اليدوية.

2-الجانب الامني الاقليمي، الجماعات الارهابية التي تجوب منطقتي الساحل والصحراء، اضافة الى الجريمة المنظمة وما تحققه من عائدات تجارة المخدرات والاشخاص والفدية من اختطاف الاجانب والتهريب بأنواعه.

3-انعكاسات الصدمة النفطية، حيث يعتمد الاقتصاد الجزائري على عائدات النفط في كل الميادين الضرورية للحياة.

كما أورد التقرير جملة من التوصيات لتطوير حالة حثوث الانسان منها: استكمال انشاء الهيئات المعنية بإدارة الصحافة، الاصلاح التشريعي، تعزيز حرية تكوين الجمعيات، توطيد مكانة ودور الاحزاب السياسية، تكريس حرية التجمع السلمي وتشجيع الديمقراطية التشاركية. [2]

[1] التقرير السنوي 2017، لوضعية حقوق الانسان بالجزائر، المجلس الوطني لحقوق الانسان.

[2] التقرير السنوي 2017، المرجع السابق، ص 116 – 117

المبحث الثاني: دراسة حالة اليمن كنموذج في تطبيق القانون الدولي الانساني في زمن الحرب

منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لليمن في عام2014 ، عمّ النزاع المسلح معظم أرجاء البلاد بعد أن استولت قوات الحوثيين على العاصمة صنعاء في 21 سبتمبر/أيلول 2014.ومن خلال التحالف مع الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح، وسّعت جماعة الحوثيين تدريجياً سيطرتها منذ مارس/آذار 2014. وبعد خطاب موجه من الرئيس عبد ربه منصور هادي يطلب فيه التدخل، باشرت قوات التحالف من تسع دول عربية، وبدعم من الولايات المتحدة ودول غربية أخرى، عمليات عسكرية ضد قوات الحوثي–صالح في 26 مارس/آذار2015 زادت الصراعات والحروب و عدم الاستقرار كذريعة من جانب الدولة فيما يتعلق بافتقارها الى الجهود المبذولة لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الانسان و تلبيتها فتخصيص الموازنات للعسكرة للتغلب على تهديدات امنية او تقييد مساحات على المستوى الوطني للمجتمع المدني بموجب قوانين الطوارئ ، ممارسات شائعة في المنطقة ، و للأسف ، تشكل هذه الممارسات تحديات كذلك كبيرة للمجتمع المدني في الاضطلاع بأدوار فاعلة على مستوى الوطني صنع السياسات و الرصد و المناصرة ، و يصح الامر نفسه في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

وعليه سوف نتطرق لتقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل لليمن في 2014 **(المطلب الأول)** ثم نتطرق الى تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل لليمن في 2019 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل لليمن لسنة 2014

أجريت مساء اليوم الأربعاء 29 جانفي 2014 الجلسة 18 الخاصة باليمن في إطار الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان بجنيف.

قد قدمت الدول الأعضاء في المجلس توصياتها على التقرير الوطني لليمن والتي جاءت معظمها حول حقوق المرأة وإلغاء القوانين المميزة واعتماد قانون للحد الادنى للزواج بـ 18 سنة،

واعتماد مخرجات الحوار الوطني بخصوص ضمان نسبة 30 %لمشاركة النساء في الانتخابات ومواقع القرار، والمساواة في التعليم بين الجنسين، والمطالبة بإلغاء عقوبة الاعدام بشكل عام وخاصة للقصر، وتشكيل هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس[1]، والالتزام بتنفيذ اتفاقية السيداو وإلغاء التحفظ على المادة 29، وتعديل قانون الاحوال الشخصية وضمان آليات التنفيذ، ومنع وتجريم ختان الإناث، والالتزام بالإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وكفالة حرية الرأي والتعبير والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل، والمصادقة على الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية، وتفعيل لجنة التحقيق حول الانتهاكات التي جرت في احداث 2011م، ومنع تجنيد الاطفال في القوات المسلحة.

إلغاء قانون العفو الصادر بتاريخ 21 جانفي 2013 والذي يتضمن الإفلات من القصاص لمسئولين عن الانتهاكات الخاصة بالحق في الحياة والانتهاكات الخطيرة المقترفة خلال ثورة 2011.

التوقف الفوري عن تنفيذ كل إعدام خارج المسطرة القضائية من طرف القوات اليمنية وعن السماح لأي قوة أجنبية بالقيام بمثل هذه الإعدامات فوق التراب اليمني.[2]

فتح تحقيقات محايدة وشفافة حول الإعدامات خارج المسطرة القضائية وكذا فتح متابعات جنائية لكل مسؤول عن انتهاكات الحق في الحياة.

التفعيل الفعلي من طرف الجمهورية اليمنية لكل بنود معاهدة مناهضة التعذيب، ودون استثناء وكذا فتح التحقيقات وإدانة المسئولين عن التعذيب والمعاملة السيئة.

منح التعويضات المناسبة لجميع الضحايا أو ذوي الحقوق من أقارب الضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

---

[1] تقرير وطني، وفقا للفقرة 15(أ) A/HCR/WG.6/18/YEM/1 ، بتاريخ : 08 نوفمبر 2013 ، (أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (215) عام 2013 ، لإنشاء قانون هيئة وطنية لحقوق الانسان.

[2] تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل – اليمن، الدورة 26 وثيقة رقم: A/HRC/26/8، بتاريخ: 07 أفريل 2014

الفرع الأول: التوصيات الدورة السابقة

والجدير بالذكر أن الحكومة اليمنية تقدمت بالتقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، عام 2014، وكانت هناك توصيات قبلت منها اليمن بـ 66 توصية وشرعت اليمن في حينها بتشكيل لجنة حكومية لدراسة هذه التوصيات وكيفية تنفيذها في مختلف المجالات التشريعية والمؤسسية إلا أن الأزمة التي تعيشها اليمن أوقفت قدرة الحكومة اليمنية على تنفيذ هذه التوصيات. [1]

فيما يتعلق بتقرير اليمن المتصل بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان الذي تم مناقشته في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في نوفمبر 2013م وتم اعتماده في جوان 2014م.إلى أن اليمن التزمت بتنفيذ 165 توصية وأحالت 25 منها للدراسة ، مبيناً بأن منظمات المجتمع المدني كانت قد قدمت الى مجلس حقوق الانسان تقرير عن حقوق الانسان موازٍ للتقرير الحكومي وسبق وأن نظم المركز عدة لقاءات لمنظمات المجتمع المدني لعرض التقرير ومناقشته قبل تقديمه الى المجلس.[2]

يقع على عاتق الدولة مسؤولية تنفيذ جميع التوصيات التي قبلها مجلس حقوق الإنسان كدليل يثبت التزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. عقِب الاستعراض الدوري الشامل الأخير لليمن في جانفي 2014 واستعدادًا للاستعراض المقبل المقرر جانفي 2019، وافقت اليمن على تنفيذ العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل. فيما يلي لمحة عن بعض التوصيات الأكثر صلةً والتي تتماشى مع اهداف التنمية المستدامة:

- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأشخاص على الرعاية الصحية دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي.
- مواصلة دعم ورعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بشكل مباشر أو من خلال دعم الجمعيات المختصة ومراكز التأهيل المتخصصة.

[1] بشرى العامري، مقال بعنوان تقرير الاستعراض الدوري الثاني لحقوق الانسان، جريدة الايام اليمنية، بتاريخ: الأحد 20 جويلية 2014.

[2] دليل المراجعة الدورية الشاملة والمجتمع المدني، جانفي 2016، ص13.

- مواصلة الجهود لإصلاح قطاع التعليم والحد من الأمية، ولا سيما بين النساء.
- الإسراع في تنفيذ قانون التعليم الإلزامي. [1]

تبني وتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، والمعاقبة عليه، الزواج المبكر والقسري، مراجعة قانون الزواج وتمتعها بنفس حقوق الرجال، وحق المشاركة في الحياة السياسية تشجيع المبادرات الإنمائية الموجهة لمكافحة الفقر والحد البطالة من خلال بناء قوة عاملة ماهرة وتوفير فرص الحصول على التدريب المهني، لا سيما للشباب بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

وضع حد للحكم بالإعدام بالرجم، باستثناء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم ذات الصلة بالمخدرات.

تعليق الحكم بالإعدام على الأشخاص القصرو إنشاء لجنة خاصة لتحديد سن المتهم المشتبه وقت ارتكاب الجريمة.[2]

مواصلة الجهود لبناء القدرات في مجال مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل منظومة الشرطة والسلطات الأخرى.

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حياة وأمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان[3] .

إنشاء نظام وطني فعال للرصد للتأكد من أنه تتم حماية المعتقلين خلال مراحل الحجز بتوفير الحد الأدنى من الضمانات لمن حرموا منه على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

ضمان التحقيق في انتهاكات قوات الأمن وممثلي الجهات غير الحكومية المسؤولة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان في عام2011 ، ومقاضاة مرتكبيها، والتصديق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] الوثيقة رقم: A/HRC/26/8، المرجع السابق، ص4 -5 – 6.

[2] نفس المرجع ، ص7

[3] ملخص قطري UN DP، المكتب الإقليمي للدول العربية – عمان، بتاريخ فيفري 2017

مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تماشيا مع مبادئ باريس ومع اختيار أعضاء مجلس الإدارة والموظفين على أساس الجدارة. [1]

الفرع الثاني: مدى التزام الحكومة اليمنية بالتوصيات المقدمة لها

أرجع الوفد اليمني برئاسة وزيرة حقوق الإنسان السيدة حورية مشهور أسباب الانتهاكات أو التمييز ضد الأطفال والمرأة أو المهمشين أو الصحفيين التي قد تحدث هنا أو هناك إلى: "هشاشة الدولة التي تعكس صورا من ضعف قدرات بناها المؤسسية"، مؤكدة أن "كثيرا من تلك الانتهاكات تحدث خارج الأطر الرسمية وهي أيضاً مرتبطة بضعف الدولة وعدم قدرتها حاليا على بسط سيطرتها ونفوذها على كل جزء من أراضيها وكل ذلك تداعيات وآثار لسياسات الماضي ما زالت تؤثر على هذه المرحلة وسنحتاج بعض الوقت لتجاوزها ."

وأوضح الوفد في استعراضه للتقرير الدوري الشامل[2] الثاني حول أوضاع حقوق الإنسان المنعقد بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بجنيف في جانفي الماضي: "أن القضية الجنوبية وقضية صعدة كانتا من أعقد القضايا التي واجهت مؤتمر الحوار الوطني بسبب المظالم والانتهاكات التي حدثت هناك ولأكثر من عقد من الزمان، مشيرة إلى أن سبب تأخر اختتام الحوار أكثر من 3 أشهر عن الفترة المخططة حتى يتم وصول كل الأطراف والقوى السياسية والقوى الاجتماعية إلى توافق وإجماع حول هذه القضية المحورية؛ لأنها حاسمة في شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي ووضع أسس توزيع الثروة والسلطة محور الصراع والاختلاف في كل المراحل التاريخية، وأنه تم الإجماع على الانتقال من شكل الدولة المركزي إلى الشكل الاتحادي الذي سيوازي ويوازن ما بين المركز والأطراف في توزيع السلطة والثروة وهي مسائل سيحددها بدقة الدستور الجديد .

[1] تقرير منظمة الكرامة في إطار المراجعة الدورية لحقوق الانسان في اليمن، بتاريخ 05 ماي 2013.

[2] وثيقة رقم: A/HRC/26/8، المرجع السابق، ص3.

ودع الوفد " المنظمات الحقوقية اليمنية [1] والدولية وكافة المعنيين بحقوق الإنسان لمساندة دور الحكومة، وأن يكون لها دور فاعل في الحشد والتأييد والمناصرة للتسريع بإقراره ودخوله حيز النفاذ ليخطو خطوات لاحقة في تشكيل الهيئة وشروعها في العمل" ومؤكدا لأهمية هذا الدور حتى لا يتعثر أو يتأخر مشروع القانون كما تعثرت مشاريع أخرى بفعل التجاذبات والمماحكات السياسية .

وأشار الوفد في كلمته إلى: "أهمية إقرار قانون العدالة الانتقالية، واتفاقية مكافحة الإخفاء القسري واستكمال إجراءات انضمام اليمن لنظام (روما للمحكمة الجنائية الدولية) [2] لتكون سداً منيعاً يحول دون ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان، ولأي فرد ولأي إنسان، مؤكدا أنها التزامات وافقت عليها حكومة الوفاق الوطني ولكن تطول وتطول إجراءات النظر فيها في مجلس النواب."

وتحدث مطولا حول التحديات التي واجهت الالتزام بإعمال حقوق الطفل وارتبطت بمجلس النواب بعد أن أنجزت الحكومة ما يخصها من نصوص كحد أدنى لسن الزواج ، معبرا على أنها قضية حقوقية وإنسانية لن نكف عن الاستمرار في الدعوة لإنجازها حماية لحق الفتاة الطفلة واستناداً إلى حاجات البلاد التنموية لموارد بشرية متعلمة ومدربة فاعلة ومنتجة، بالاستمرار في البناء على الموافقة المبدئية للمجلس في فيفري من عام 2009 والاستناد إلى مخرجات مؤتمر الحوار بهذا الصدد.[3]

كما أشار الوفد إلى أن مجلس النواب مازال يناقش مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقريباً سترفع له الحكومة قانون (مكافحة الإخفاء القسري)، و(برتوكول مناهضة التعذيب) و(برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر) وأخرى تهدف لحماية وصيانة حقوق الإنسان، وإلى جانب القوى المجتمعية المتمثلة في منظمات المجتمع المدني، داعيا القوى السياسية المنظمة في

---

[1] تقرير منظمات حقوق الانسان غير الحكومية اليمنية، الشبكة اليمنية للاستعراض الدوري الشامل (مكونة من 20 منظمة).

[2] ملخص قطري UN DP، المرجع السابق

[3] وثيقة رقم: A/HRC/26/8، المرجع السابق، ص4

الأحزاب السياسية وهي المشكلة لمجلس النواب مع عدد قليل من المستقلين لأن "تستجيب لإقرار تلك التشريعات دون إبطاء، والتي تعززها مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الملزمة والواجبة التنفيذ وتصب في الأخير في حماية حقوق الإنسان"[1]

الصعوبات والتحديات التي تواجه اليمن في إعمال السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل في الاتي:

- نجاح مؤتمر الحوار الوطني في إيجاد الحلول الملائمة للقضية الجنوبية وشكل الدولة وتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وطي صفحة الماضي.
- البدء في تحقيقات شفافة مستقلة حول انتهاكات حقوق الانسان
- استكمال أولويات الاقتصادية للمرحلة الانتقالية ومشاريع البرنامج المرحلي للتنمية في اليمن
- استكمال إعادة هيكلة واصلاح الامن والجيش
- استمرار الهجمات على خطوط الكهرباء وانابيب النفط والغاز
- استمرار الاغتيالات التي تستهدف الشخصيات العامة والقيادات العسكرية والأمنية
- استمرار تهريب الأسلحة الى داخل اليمن وانتشارها بين المواطنين
- ضعف الأليات الوطنية لحماية حقوق الانسان
- عدم وجود نظام فعال لتوفير البيانات والاحصائيات الخاصة بأعمال حقوق الانسان
- غياب الوعي المجتمعي بالحقوق والواجبات لدى شريحة كبيرة من المجتمع. [2]

المطلب الثاني: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل لليمن لسنة 2019

منذ المراجعة الدورية الشاملة لعام 2014، تدهور ت الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان في البلاد بشكل كبير بسبب الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاع المسلح الذي اندلع سنة 2015 بين قوات الحوثيين والحكومة اليمنية المدعومة من طرف التحالف، وخلف النزاع المسلح خسائر جسيمة في صفوف المدنيين وتدمير هائل للبنيات التحتية بما في ذلك المستشفيات والمدارس،

[1] نفس المرجع ص 8.

[2] بيان الجمهورية اليمنية في جلسة اعتماد تقرير المراجعة الدورية الشاملة، المرجع السابق. ص6 – 7.

وأدى اقتران الحصار الذي فرضه التحالف بقيادة السعودية مع منع وصول إلى المساعدات الإنسانية من طرف قوات الحوثي إلى أكبر أزمة إنسانية في العالم. [1]

وفي خضم النزاع واصلت الولايات المتحدة الأمريكية ضرباتها بالطائرات بدون طيّار ضد العناصر المشتبه في انتمائهم للقاعدة، كما نفذت غا رات بالاشتراك مع قوات التحالف، لا يزال الأفراد المحرومين من حريتهم يتعرضون بصورة منهجية للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة من قبل جميع أطراف النزاع، ويحتجز العديد منهم في أماكن غير رسمية أو سرية .ويتم استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين من قبل السلطات في محاولة لقمع المعارضة السلمية وحرية التعبير. [2]

الفرع الأول: انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من طرف قوات الحكومة اليمنية

يسلّط هذا الفرع الضوء على أهم أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الحكومة اليمنية والجماعات المسلحة تحت السيطرة العملياتية للحكومة اليمنية وشركائها في التحالف بقيادة السعودية. كما يفنّد تفاصيل الانتهاكات التي وقعت، تقع على عاتق اليمن بموجب المعاهدة الدولية والقانون العرفي مسؤولية احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لمن هم داخل أراضيه أو خاضعين لولايته [3]

وعندما تتصرف الجماعات المسلحة بموجب تعليمات من الحكومة اليمنية أو تحت إشرافها أو تحت سيطرتها، يُعتبر اليمن مسؤولاً بشكل مباشر عن أفعال الجماعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اليمن لديه التزامات بحقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الدول الأخرى على أراضيه، بما في ذلك قوات التحالف. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن لليمن أن يوافق بشكل

[1] تقرير موجز لأصحاب المصلحة (مؤسسة الكرامة)، الاستعراض الدوري الشامل لليمن، بتاريخ 21 جوان 2018، ص 3.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليمن،A/HRC/26/8 ، 7 أبريل 2014، ص .14

[3] المحافظات الخاضعة لسيطرة الحكومة اليمنية هي أبين وعدن والمهرة وحضرموت وشبوة وسقطرى داخل الأراضي التي يُفهم بأنها خاضعة لسيطرة الحكومة اليمنية تخضع محافظات الضالع ولحج ومأرب بأغلبيتها لسيطرة قوات مناهضة للحوثيين. المحافظات المتنازع عليها هي الجوف وتعز.

قانوني على هذه الأفعال على أراضيه والتي قد تكون غير قانونية إذا قام اليمن بنفسه بمثل هذه الأعمال. كما لا يمكن لليمن تقديم المعونة أو المساعدات بشكل قانوني إلى دول أخرى، بما في ذلك التحالف، حيث تسهم هذه المساعدة في خرق قانون حقوق الإنسان.

كما يجب على اليمن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد من الانتهاكات التي ترتكبها دول أخرى تعمل في اليمن، بما في ذلك عن طريق إجراء تحقيقات كافية ووضع ضمانات كافية لضمان امتثال تصرفات الدول الأخرى على أراضيه لقانون حقوق الإنسان. [1]

بموجب القانون الدولي الإنساني، كطرف في النزاع (النزاعات المسلحة المستمرة) المسلح المستمر في اليمن، يجب على القوات اليمنية الامتثال لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياط، في وضد الهجوم، المنصوص عليها في القانون الدولي الإنسانيIHL (، وكذلك تسهيل المساعدة الإنسانية المحايدة والتأكد من أن شركائها في التحالف يحترمون القانون الدولي الإنساني). بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على اليمن أيضًا التحقيق في جرائم الحرب المزعوم ارتكابها على أراضيه – سواء من خلال قواته الخاصة أو القوات الأخرى التي يتواجد معها في التحالف أو القوات المعارضة، وحيثما توجد أدلة كافية، يجب على اليمن ملاحقة المشتبه بهم [2]

أ- الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب

في الاستعراض الدوري الشامل 2014، قبلت حكومة اليمن بالتوصيات لاتخاذ تدابير لمكافحة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، ومنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، وضمان التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والملاحقة القضائية.

---

[1] اليمن طرف في سبعة من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان، على النحو التالي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انضم إليه عام 1987 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انضم إليه عام 1987 ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله انضم إليها في عام 1972 ؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انضم إليها في عام 1984 ؛ صادق على اتفاقية حقوق الطفل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انضم إليها في عام 1991 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انضم إليها في عام 2009، كما أن اليمن طرف في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة انضم إليه عام 2007 ولاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية انضم إليه عام 2004 ، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انضم إليه عام 2009.

[2] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن (المنظمات غير الحكومية) في مجلس حقوق الانسان، الدورة 32، بتاريخ فيفري 2019، ص 6.

بموجب القانون الدولي، [1]

في عام 2017، تحققت منظمات الوطنية من 51 حالة جديدة من حالات الاحتجاز التعسفي و68 حالة من حالات الاختفاء القسري في الأراضي التي تسيطر عليها حكومة اليمن.

في عام 2017، تقدمت أحد المنظمات المدنية بتقرير [2] حول 52 حادثة تعذيب من طرف القوات اليمنية، كما قامت قوات التحالف العربي بدعم القوات اليمنية المعروفة باسم قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الحضرمية. في 14 حادثاً من هذه الحوادث الموثقة، أدى التعذيب إلى الموت. وشملت أساليب التعذيب الضرب بالهراوات والقضبان المعدنية، والركل، والحرق، والحرمان من الطعام والمياه. كوسيلة لانتزاع الاعترافات.

ب – تجنيد الأطفال كجنود:

في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2014، قبلت الحكومة اليمنية التوصيات المتعلقة بوضع حد لتجنيد أو استخدام الجنود الأطفال على أيدي القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة. وبموجب القانون الإنساني الدولي، يُظهر تجنيد الأطفال الذي يُعتبر جريمة حرب. كما يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، التي يعد اليمن طرفاً فيها تجنيد الأطفال ويلزم اليمن باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل مجموعات مسلحة. [3]

وفي عام 2017، خلصت تحقيقات في تجنيد الأطفال إلى أن قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الحضرمية قد جندت 184 طفلاً، وبتجنيد 176 طفلاً مع الرئيس هادي.

---

[1] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، اليمن، مستند الأمم المتحدة A/HRC/26 8 7، /أبريل/نيسان 2014 (التوصيات 115.59 و115.78 و115.159).

[2] مراجعة تقرير منظمات الوطنية السنوي لعام 2/ http://mwatana.org/the-woes-of-arabia-felix

[3] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 8

كما اشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2018 حول الأطفال في النزاعات المسلحة أن القوات المسلحة اليمنية مسؤولة عن 105 حالة من تجنيد الأطفال، فيما كانت قوات الحزام الأمني مسؤولة عن 142 حالة. [1]

ج. منع وصول المساعدات الإنسانية

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق السكان في الحياة والصحة والغذاء، فيما يلزم القانون الدولي الإنساني الأطراف بتسهيل وصول للمساعدة الإنسانية.

في عام 2017، استمر إغلاق مطار صنعاء الدولي للرحلات الجوية التجارية من قبل قوات التحالف لمنع الأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية والمتصلة بالحماية من مغادرة اليمن بغلق الموانئ الجوية والبحرية اليمنية، وحضر الواردات من الأغذية والوقود والأدوية، إلى تفاقم الأزمة الإنسانية. [2]

د- الهجمات على المدارس والمستشفيات

وبالرغم من الحماية الخاصة الممنوحة للمرافق التعليمية والمستشفيات بموجب القانون الإنساني الدولي، استمر تعرضها للهجمات. وتقتضي هذه الهجمات ضمناً التزام اليمن لجهة حقوق الإنسان بضمان حقوق الصحة والتعليم، بالنظر إلى الأثر الكارثي على المدارس والنظام الصحي في خلال العام 2017. وثّقت منظمات الوطنية [3] واستغلالها كثكنات عسكرية، ومراكز احتجاز ومراكز للتدريب من قبل قوات الحكومة والموالية لها.

هـ- الغارات بواسطة طائرات أميركية بدون طيار والعمليات البرية

وثّقت منظمات الوطنية عدة ضربات لطائرات أمريكية بدون طيار في محافظة البيضاء ومحافظة أبين وعمليتين بريتين أمريكيتين في مأرب والبيضاء أسفرت عن مقتل مدنيين. [4]

---

[1] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، اليمن، مستند الأمم المتحدة 7، 8 A/HRC/26 /أبريل/نيسان (2014التوصيات 115.60 و115.61 و115.62 و115.63 115.64)

[2] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص10

[3] وثقت حركة مواطنة حالات عديدة في تقريرها السنوي لعام 2017، بعنوان " فصول الجحيم".

[4] أعلنت القيادة المركزية الأمريكية، انها شنت أكثر من 120 هجوم على تنظيم القاعدة وداعش في اليمن خلال سنة 2017.

الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من طرف قوات الحوثيين – علي عبد الله صالح

كما نسلط الضوء في هذا الفرع على أهم أنماط الإساءات والانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنسوبة إلى قوات الحوثي أو صالح والانتهاكات التي وقعت في الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية.

يجب على الحوثيين وغيرهم من الجماعات المسلحة، بصفتهم طرفاً في النزاع المسلح، أن يمتثلوا أيضاً للقانون الدولي الإنساني. يمكن لا بل يجب تحميل الأفراد المنتمين للحوثيين وغيرهم من الجماعات المسلحة المسؤولة عن جرائم الحرب المسؤولية الجنائية .كما يبرز تأييد للرأي القائل بأن الفاعلين من غير الدول، مثل الحوثيين، الذين يقومون بمهام شبيهة بالحكومة بصفتهم سلطات الأمر الواقع في الأراضي التي يسيطرون عليها، ملزَمون بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. [1]

أ – الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب

بموجب القانون الدولي الإنساني، يُحظر الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب على وجه التحديد.

تحققت المنظمات المدنية من 69 حالة من حالات الاحتجاز التعسفي و 33حالة من حالات الاختفاء القسري على يد قوات الحوثي–صالح في العام2017 ، بالإضافة إلى 53 حالة من حالات الاحتجاز التعسفي و 26حالة من حالات الاختفاء القسري في الفترة الممتدة بين العام 2015والعام .2016 احتجزت قوات الحوثي–صالح المعارضين السياسيين، لا سيما أولئك المرتبطين بحزب الإصلاح، وكذلك المدنيين والصحفيين والأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين. [2]

وثّقت المنظمات المدنية 29 حالة تعذيب للمدنيين اليمنيين على أيدي قوات الحوثي–صالح أثناء احتجازهم في العام2017 ، توفي على إثرها ثلاثة محتجزين على الأقل، وأربعة حوادث تعذيب

[1] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 12

[2] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الفقرة (74 أ) 33/38 / A / HRC ، بتاريخ 4 اوت 2016

بين العامين 2015 و2016 وقد اتُهم المحتجزون بدعم الجواسيس أو التجسّس، وتعرضوا للضرب بالهراوات والقضبان المعدنية، وللركل، وللحرق، وللحرمان من الطعام والمياه والرعاية الطبية من أجل إكراههم على الاعتراف.[1]

ب – الهجمات البرية

يجب على قوات الحوثي–صالح الامتثال لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياط، في وضد الهجوم، المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني IHL، وثّقت المنظمات المدنية 70 هجوماً برياً عشوائياً من قبل قوات الحوثي–صالح في العام2017 ، مما أسفر عن مقتل 147 مدنياً وإصابة 142 شخصاً. [2]

ج – تجنيد الجنود الأطفال

بموجب القانون الإنساني الدولي، يحظر تجنيد الأطفال ويرقى إلى جريمة حرب في العام 2017، تحققت المنظمات المدنية من 510 حالة من حالات تجنيد الجنود الأطفال من قبل قوات الحوثي–صالح، التي جندت الأطفال للعمل عند نقاط التفتيش، وفي اللوجستيات القتالية، ولأغراض عسكرية أو أمنية أخرى. [3]

د – استخدام الألغام الأرضية

يحظّر استخدام الألغام الأرضية بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي أصبح اليمن دولة طرف فيها منذ شهر سبتمبر 1998 في أثناء النزاع، استخدمت قوات الحوثي–صالح الألغام الأرضية المحظورة التي تسببت في العديد من الضحايا المدنيين وأعاقت العودة الآمنة للمدنيين إلى المناطق المتضررة من الألغام الأرضية .في العام2017 ، وثّقت المنظمات المدنية 25حادثة لانفجار ألغام أرضية زرعتها قوات الحوثي–صالح، والتي تسببت في مقتل 14 مدنياً وإصابة 46 آخرين، بالإضافة إلى ذلك، تم توثيق 33 حادثة بين العامين 2015 و2016،

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على الجهات المسلحة من غير الدول :حماية الحق في الحياة 5 جوان2018، مستند الأمم المتحدة A/HRC/38/44

[2] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 13.

[3] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 14.

والتي تسببت في مقتل 57 مدنياً و 47إصابات. وكان أكثر من نصف المتضررين بين عامي 2015و 2017من النساء والأطفال. [1]

هـ – الانتهاكات ضد الصحفيين

في العام2017 ، وثّقت المنظمات المدنية الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل قوات الحوثي–صالح، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والمضايقة والموت نتيجة التعذيب، الذي يحظره القانون الدولي، وفي 31 ديسمبر2017 ، استمر الحوثيون في احتجاز 12 صحفياً .وثّقت المنظمات المدنية 10 حالات من الاحتجاز التعسفي للصحفيين وحالة اختفاء قسري واحدة في الفترة ما بين 2015 و2016. [2]

و – اضطهاد الأقليات الدينية

يثير استمرار الاضطهاد الذي يستهدف الطائفة البهائية في اليمن، بما في ذلك من خلال الغارات والاعتقالات والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، مخاوف جدية بشأن احترام سلطات الأمر الواقع الحوثية لمعتقدات وممارسات الأقليات الدينية في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. [3]

ز – منع وصول المساعدات الإنسانية

بموجب القانون الدولي الإنساني، قوات الحوثي–صالح ملزمة بتيسير المساعدة الإنسانية المحايدة، في العام2017 ، وثّقت المنظمات المدنية 24 حالة قامت خلالها قوات الحوثي–صالح بمنع وصول المساعدات الإنسانية، [4]

[1] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 14.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الخامس لليمن، CCPR / C / YEM / CO 5 /، 23 افريل2012 ، الفقرة 21–25 توصية حظيت بموافقة اليمن رقم115.44

[3] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 15.

[4] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 16.

ح – الهجمات على المدارس والمستشفيات

في العام2017 ، وثّقت المنظمات المدنية سبعة حوادث اعتداء على المستشفيات والمراكز الطبية من قبل قوات الحوثي–صالح وحالة واحدة تنطوي على استخدام مدرسة كثكنة عسكرية . تخضع المدارس والمستشفيات لحمايات محددة بموجب القانون الدولي الإنساني. [1]

المطلب الثالث: الاستنتاجات والتوصيات المتعهد بتنفيذها في الدورة القادمة

منذ المراجعة الدورية السابقة لليمن زادت الانتهاكات وزاد الضغط على الحكومة في استعراضها الدوري عن طريق الدول الاعضاء في المجلس المنظمات الحكومية وغير الحكومية والوطنية للامتثال للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وعليه سوف نتطرق لاهم التوصيات المطروحة على الحكومة اليمنية **(الفرع الاول)** ثم الى اهم الاستنتاجات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: التوصيات المطروحة على الحكومة اليمنية

- ضمان امتثال القوات اليمنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- ضمان قيام قوات التحالف وقوات الأمن، والجماعات المسلحة التي تموّلها وتدعمها، باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني في عملياتها في اليمن.
- إدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل التحالف العربي، والمطالبة بالوقف الفوري للهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية.
- عدم الموافقة على عمليات التحالف في اليمن إلى حين توفير ضمانات كافية لضمان امتثال العمليات العسكرية لالتزامات اليمن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- تقديم توضيح حول الرقابة التي تمارسها الحكومة اليمنية على الأرض والعمليات الجوية للتحالف، وحول التدابير المعمول بها لضمان وجود مساءلة عن الانتهاكات.

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، مستند الأمم المتحدة A/HRC/36 33 –13 سبتمبر 2017.

- مناشدة التحالف لتقديم معلومات عامة مفصلة عن الهجمات التي أسفرت عن وفيات بين المدنيين، ومحاسبة المسؤولين، وتوفير سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض للضحايا.
- دعوة الولايات المتحدة إلى تقديم معلومات عامة مفصلة عن غاراتها من الطائرات بدون طيار والغارات التي أسفرت عن وفيات بين المدنيين، ومحاسبة المسؤولين، وتوفير سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض للضحايا.
- فتح جميع الموانئ البرية والبحرية والمطارات على الفور للرحلات الجوية الإنسانية والتجارية لأنها من مقتضيات الحقوق السيادية الحصرية للحكومة اليمنية.
- لإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي؛ والكشف عن مصير ضحايا الاختفاء القسري، بما في ذلك عن طريق نشر قوائم بالأفراد المحتجزين في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة.
- التحقيق في جميع حوادث التعذيب المبلغ عنها وفقاً للمعايير الدولية؛ واتخاذ تدابير فورية لمحاسبة المسؤولين عن ذلك وتقديم سبل الانتصاف للضحايا.
- التأكد من أن جميع الجماعات المسلحة تتوقف على الفور عن تجنيد الأطفال؛ وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من الخدمة، وضمان حصولهم على برامج إعادة التأهيل.
- التعاون الكامل مع فريق الخبراء البارزين لضمان محاسبة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة في اليمن.[1]

الفرع الثاني: الاستنتاجات

تلقت حكومة اليمن 252 توصية من قبل 88 دولة عضو في الأمم المتحدة، بـ 182، في انتظار أن ترد على التوصيات السبعين المتبقية وأن تبلغ المجلس بقبولها أو رفضها وذلك قبل الدورة الحادية والأربعون لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في جوان 2019. ويجب بعد ذلك

[1] تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 18.

على الحكومة تنفيذ التوصيات التي قبلت بها من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع، وذلك قبل الاستعراض الدوري الشامل الرابع لليمن في 2024.

أولا: السياق العام وآخر المستجدات

منذ المراجعة الدورية الشاملة لعام2014 ، تدهور ت الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان في البلاد بشكل كبير بسبب الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاع المسلح الذي اندلع سنة 2015 بين قوات الحوثيين والحكومة اليمنية المدعومة من طرف التحالف، خلف النزاع المسلح خسائر جسيمة في صفوف المدنيين وتدمير هائل للبنيات التحتية بما في ذلك المستشفيات والمدارس، وأدى اقتران الحصار الذي فرضه التحالف مع منع الوصول إلى المساعدات الإنسانية من طرف قوات الحوثي إلى أكبر أزمة إنسانية في العالم وفي خضم النزاع واصلت الولايات المتحدة الأمريكية ضرباتها بالطائرات بدون طيّار ضد العناصر المشتبه في انتمائهم للقاعدة، كما نفذت غارات بالاشتراك مع قوات التحالف العربي.

لا يزال الأفراد المحرومين من حريتهم يتعرضون بصورة منهجية للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة من قبل جميع أطراف النزاع، ويحتجز العديد منهم في مرافق غير رسمية أو سرية .ويتم استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين من قبل السلطات في محاولة لقمع المعارضة السلمية وحرية التعبير. [1]

1- نطاق الالتزامات الدولية

على الرغم من التوصيات التي قبل بها اليمن خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير [2]، إلا أنه لم يصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[1] تقرير موجز لأصحاب المصلحة (مؤسسة الكرامة)، المرجع السابق، ص4.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليمن،A/HRC/26/8 ، 7 أبريل 2014الصفحة 14، 4 توصيات لم تحظ بموافقة اليمن رقم (117.1 الدانمرك) ؛ (117.5 تونس) ؛ (117.7 أوروغواي) ؛ (117.8 أستراليا)

وعلاوة على ذلك، لم يقبل إجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2- الإطار التشريعي والدستوري

تعهدت السلطات، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، بتنفيذ إصلاحات تشريعية في الإطار القانوني اليمني لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تف بالتزاماتها كتبني دستور جديد الذي أعدته لجنة صياغة الدستور سنة2015 ، كما أنها لم تعتمد بعد قانونًا بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ، وعلى الرغم من التوصيات التي قدمتها العديد من الدول خلال الاستعراض الأخير، لم يعدل اليمن أحكامه التي تقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام بشأن عدة جرائم تتراوح من القتل إلى أفعال من قبيل من يرتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية، من أو بالوحدة اليمنية أو بسلامة الاراضي الجمهورية. [1]

3- البنية التحتية لحقوق الإنسان

تعهدت الحكومة، خلال الاستعراض الأخير، بإحداث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ولجنة تحقيق وطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

بغض النظر عن قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2012 بشأن إعداد مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة، لم تنته السلطات بعد من إجراءات إنشائها.

علاوة على ذلك، أُنشئت لجنة تحقيق وطنية في سبتمبر 2015 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع لكن كون اللجنة أنشأت من أحد أطراف النزاع يوحي بغياب النزاهة والاستقلالية، الأمر الذي دفع الأطراف المتحاربة الأخرى إلى رفض التعاون مع هذه اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك لا تتوفر اللجنة على آلية لتقديم مرتكبي الانتهاكات للمحاسبة بفعالية. ولهذا دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية لإجراء

[1] تقرير موجز لأصحاب المصلحة (مؤسسة الكرامة)، المرجع السابق، ص 5.

تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في الانتهاكات التي ارتكبت من قبل جميع أطراف النزاع. [1]

ثانيا: التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

1-التعاون مع آليات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات

يتعين على اليمن تقديم تقاريره المتأخرة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، كالتقرير الذي كان من المفترض تقديمه في ماي 2014 إلى لجنة مناهضة التعذيب، والتقرير المستحق في مارس 2015 إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. لم يعمل اليمن على تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، على الرغم من التزامه القيام بذلك خلال الاستعراض الأخير .وفشل اليمن في" مواجهة الاختفاء القسري وممارسة الاعتقال الجماعي بدون أمر اعتقال والاحتجاز التعسفي دون توجيه اتهامات أو إجراءات قضائية"، وفي القضاء على التعذيب وسوء المعاملة من طرف موظفي الدولة وضمان حرية التعبير وحرية الصحافة.

2- التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

على الرغم من التزام حكومة اليمن خلال الاستعراض الأخير بالموافقة على طلبات زيارة الإجراءات الخاصة، والنظر في توسيع نطاق الدعوة الدائمة لجميع المكلفين بولايات، إلا أنها لم تقبل الطلبات العالقة 22 للعديد من المكلفين بولايات ولم توجه أي دعوة دائمة حتى الآن. [2]

ثالثا: تنفيذ التزامات اليمن بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

1-انتهاك الحق في الحياة او القانون الإنساني وحقوق الإنسان

أ- الهجمات المتعمدة والعشوائية ضد المدنيين

منذ اندلاع الحرب، انتهكت جميع أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، مما أسفر عن سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين .تنفذ الهجمات في تجاهل تام لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة في تنفيذ الهجمات .وغالباً ما لا يتم تحذير المدنيين مسبقا وبشكل فعال قبل شن

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، A / HRC / 33/38، 4 أوت 2016 ، الفقرة(74 أ)؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، حالة حقوق الإنسان في اليمن ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، A / HRC / 30/31 ، 7 سبتمبر 2015، الفقرة(93 أ)

[2] تقرير موجز لأصحاب المصلحة (مؤسسة الكرامة)، المرجع السابق، ص 6.

الهجمات، حتى في الحالات التي يكون تأثير العملية العسكرية على المدنيين واضحا وهذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي يمكن أن ترقى لجرائم حرب.

قام التحالف بغارات جوية منتظمة استهدفت المدنيين عمدا وقد أُدرج التحالف في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2017 المرفوع إلى مجلس الأمن في قائمة الأطراف التي ترتكب انتهاكات جسيمة تمس الأطفال في النزاع المسلح.[1]

قامت القوات الحوثية واللجان الشعبية التابعة لها ووحدات الجيش الموالية للرئيس السابق صالح بشن حملات قصف عشوائية على مرافق طبية ومناطق مدنية ذات كثافة سكانية عالية.[2]

ب- منع المساعدات الإنسانية

تأزمت وضعية السكان المدنيين بشكل كبير بسبب الحصار والمنع الذي فرضته مختلف أطراف النزاع كتقييد دخول الواردات ومنع وصول المساعدات الإنسانية من قبل جميع الأطراف المتحاربة، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن الأمثلة الصارخة على الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية للحفاظ على حياة المدنيين الحصار الذي فرضته القوات الحوثية على مدينة تعز منذ افريل2015 ، ليصبحوا في حاجة ماسة للغاية للمياه والغذاء والإمدادات الطبية[3].

ج- عمليات مكافحة الإرهاب من قبل القوات الأمريكية والتحالف

في الوقت الذي تستغل فيه الجماعات المسلحة غير الحكومية غياب الاستقرار في البلاد لتنفيذ العديد من الهجمات ضد السكان المدنيين، تواصل الولايات المتحدة بمساعدة من قوات التحالف هجماتها بالطائرات بدون طيار ضد المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة .وعلى الرغم من أن عمليات مكافحة الإرهاب هذه تخرق القانون الدولي الإنساني الذي ينص على الالتزام بالحد من الأذى ضد السكان المدنيين والمباني المدنية في سير العمليات العدائية التي قد ترقى

[1] تقرير منظمة الكرامة، اليمن :قوات التحالف العربي تقصف أطفالاً في طريقهم إلى المدرسة 27 يناير 2017 .

[2] تقرير موجز لأصحاب المصلحة (مؤسسة الكرامة)، المرجع السابق، ص 7

[3] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 09

إلى جرائم حرب، إلا أنها تتم بموافقة الحكومة اليمنية، كما أكدت ذلك سفارة الجمهورية اليمنية في واشنطن العاصمة في فيفري 2017.

نفذت الولايات المتحدة منذ جانفي 2015 ما لا يقل عن 2017 ضربة بطائرات بدون طيار، اسفرت عن وقوع حوالي 500 قتيل، ضمنهم 167 مدنيا و44 إلى 50 طفلا. [1]

2- الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب

على الرغم من العهد الذي قطعه اليمن خلال الاستعراض الأخير ب" اتخاذ تدابير لمكافحة حالات الاختفاء القسري والاعتقالات الجماعية بدون مذكرة توقيف والاحتجاز تعسفيا دون توجيه تهم"، فإن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب انتهاكات واسعة الانتشار في البلاد. وتجري ممارستها من قبل جميع أطراف النزاع، في خرق سافر للقانون الدولي الإنساني .وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان 1019 حالة من حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني بين مارس 2015 و2017،" تنسب 82 في المائة منها إلى قوات الحوثي وصالح والفروع التابعة لها، و 15في المائة للقوات الموالية للحكومة» .

تتم حالات الاحتجاز التعسفي في اليمن بشكل نمطي حيث يتم توقيف الأفراد دون إظهار مذكرة أو إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم .ثم يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي ويحرمون من الحصول على مساعدة قانونية ولا يتم عرضهم على قاضٍ لفترة طويلة.

وعلاوة على ذلك، يحتجز العديد من الأفراد في مراكز اعتقال غير رسمية أو سجون سرية، مما يؤدي إلى احتجاز الضحايا خارج نطاق حماية القانون، ويعرضهم لانتهاكات أخطر كالتعذيب وسوء المعاملة .وتخضع العديد من مراكز الاحتجاز غير الرسمية هذه لسيطرة القوات التابعة للحوثيين.

[1] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليمن، المرجع السابق، ص 09

2-حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

3.1- أعمال انتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين

خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، التزمت اليمن بحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وبتعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ومع ذلك، لا يزال الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص ذو انتماءات سياسية حقيقية أو مزعومة الأكثر استهدافاً من قبل أطراف النزاع.

يتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد ذوي انتماءات سياسية حقيقية أو مزعومة للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء من قبل قوات الحوثي وصالح والقوات الموالية لحكومة.

وعلاوة على ذلك قامت كل من القوات الموالية للحكومة وقوات الحوثي وصالح، منذ عام 2015، بفرض الرقابة على القنوات التلفزيونية، وحجب المواقع الإلكترونية، واقتحمت مباني منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني. من جهته منع التحالف والحكومة اليمنية الصحفيين من دخول البلاد للحد من تغطية النزاع المسلح في وسائل الإعلام الدولية، وهو الحظر الذي تم توسيعه ليشمل أعضاء منظمات حقوق الإنسان الدولية في مايو 2017. [1]

[1] نفس المرجع ص 11-12

خلاصة الفصل:

لقد تلقت الجزائر مجموعة من التوصيات من طرف الدول الأعضاء في مجلس حقوق الانسان خلال ثلاث دورات السابقة للاستعراض الدوري الشامل ، كانت جلها صلب اهتمام الدولة الجزائرية ، من خلال التقارير الوطنية المقدمة في كل دورة وذلك من خلال إصلاحات هامة في مجال حقوق الانسان باشرتها باشراك كافة فعاليات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في اطار الديمقراطية التشاركية حرصا منها على تطوير وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني و المحافظة عليها بإجراءات منتهجة في عدة مجالات القضائية والسياسية ، البرلمان ، الأحزاب ، انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان CNCPPDH ، حرية الصحافة و النقابات ، تكوين جمعيات ، الصحة والتعليم ، حقوق المرأة و الطفل و ذوي الإعاقة و غيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، رغم بعض الصعوبات التي واجهتها أهمها الإرهاب .

كما واجهت بعض الانتقادات مؤخرا خاصة حول رفع القيود على حرية الرأي والتعبير وأيضا فتح المجال للمقررين الاماميين.

أما في دراسة النموذج الثاني فنجد الجمهورية اليمنية فد قامت ببعض الإصلاحات في مجال حقوق الانسان في الدورة الثانية سنة 2014 على غرار الانضمام لاتفاقية روما والاختفاء القسري وقبول المبادرة الخليجية في إطار التسوية السياسية برعاية الأمم المتحدة، الا ان هناك انتقادات كثير وجهت لليمن خاصة بعد احداث الربيع العربي من جراء الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان خاصة الحقوق المدنية والسياسية من تعذيب واغتيالات واختطافات، وقمع الأجهزة الأمنية للمتظاهرين، محاكمات غير منصفة، التضييق على الأقليات الطائفية و غيرها من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

جاء الاستعراض الدوري الشامل الثلث لليمن سنة 2019، على أنقاض نزاع مسلح عم معظم ارجاء البلاد، بعد ان استولت قوات الحوثيين على العاصمة صنعاء مدعومة بقوات الرئيس المخلوع علي عبد الله صالح في سبتمبر 2014، مما اجبر قوات الرئيس اليمني عبد ربه

منصور للرد على بعمليات عسكرية مدعوما بقوات التحالف العربي، وألحق هذا النزاع تدمير البنى التحتية المدنية و حصد الألاف من المدنيين بين قتيل و جريح نتيجة الاقتتال و انتهاك الطرفين للقانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ، رغم اصدار مجلس الأمن للأمم المتحدة عدة قرارات لتوقيف القتال و طرح مبادرة للسلام من اجل حماية المواطنين ألا ان الطرفين أصرا على مواصلة الاقتتال الذي انهك البلاد و العباد و خاصة في مجال حقوق الانسان .

ونرى من خلال تقارير اليمن نجد كل طرف يحمل الاخر مسؤولية الانتهاكات المتكررة، الا ان تقارير أصحاب المصلحة أدت دورا فعالا لكشف ونقل الصورة المرعبة للانتهاكات المتواصلة لحقوق الانسان من الطرفين الى مجلس حقوق الانسان لإثراء دراسة اليمن من خلال الاستعراض الدوري الشامل والضغط على المجتمع الدولي لأنهاء الصراع.

خاتمـــــــــــــة

خاتمة

خلال السنوات الأخيرة جذب مجلس حقوق الانسان انتباه المجتمع الدولي بتجاوزه لإخفاقات لجنة حقوق الانسان بتحسين اداءه ومستوى عمله واختصاصاته بشكل يسمح بتحقيق حماية فعلية لحقوق الانسان، وذلك باستحداثه لآليات في إطار اصلاح الأمم المتحدة أهمها الاستعراض الدوري الشامل، و يرى العديدون مكانة هاته الالية على لعب دور فعال فيما يخص تعزيز والمحافظة على حقوق الانسان من خلال مراقبة الدول على تنفيذ التزاماتها عن طريق مراجعة دورية مستمرة لسجلات حقوق الانسان لكل دولة على مدار اربع سنوات ونصف دون تمييزاو الانتقاء ، وتعد ألية الاستعراض الدوري الشامل معيارا لمدى احترام الدول لحقوق الانسان والحريات الاساسية و حمايتها و الوفاء بها ، بغية تحسين أوضاع حقوق الانسان على الأرض الواقع .

تستمد ألية الاستعراض الدوري الشامل على اهم الصكوك الدولية التي تعنى بموضوع حقوق الانسان وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان هذا بالإضافة للعهدين الدوليين وكذا البروتوكولين الملحقين بهما لسير عملية الاستعراض وفق منهجية وطريقة صحيحتين.

ويعد الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة من نوعها خاصة انها ذات دورة كاملة وفق مراحل مهمة تبدأ بتحضير المعلومات حول وضع حقوق الانسان من طرف الدولة قيد الاستعراض في شكل تقرير كتابي يعد بعد اجراء مشاورات وطنية واسعة بمشاركة المجتمع المدني، كما يقدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان ملخصا يتضمن كل من التوصيات الصادرة عن أليات حقوق الانسان الخاصة والمقررين الخاصين بالإضافة الى موجز من الافادات والمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني عن أوضاع حقوق الانسان في الدولة المعنية. تليها مرحلة الاستعراض والاعتماد يتم فيها انشاء فضاء للحوار التفاعلي بين أعضاء المجلس والدولة قيد الاستعراض وذوي المصلحة، بتقديم ملاحظات لصياغة توصيات ومراقبة مدى وفاءها بالتعهدات التي قطعتها في الدورات السابقة وتسليط الضوء على القضايا المهمة التي لم يتم تناولها من قبل مجموعة عمل الدولة قيد الاستعراض تختتم بتقرير نهائي لمجمل التوصيات

المطروحة يرفع للمجلس ، اما مرحلة تنفيذ التوصيات هي عبارة عن تجسيد الدولة قيد الاستعراض لالتزاماتها الى أفعال كما يتم رصد و ابلاغ عن عدم تنفيذها لتعزيز جهود التنفيذ من خلال خلق ضغط إضافي من الجهات الفاعلة الدولية الأخرى. كما تعد هاته النتائج الصادرة عن عملية الاستعراض بمثابة القاعدة الأساسية للمراجعة اللاحقة.

كانت الجزائر من أوائل الدول التي التزمت أمام هاته الآلية وقدمت تقريرها الأول سنة 2008، ثم تقريرها الثاني في سنة 2012، فالثالث سنة 2017، فكان تعامل الجزائر مع هاته الآلية عبر تقارير تلخص مدى احترام وتعزيز حقوق الانسان.

فجاء تقريرها الأول وفقا لآلية الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة الإدارات والوزارات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا المجتمع المدني، ويعد هذا التقرير بمثابة التزام الجزائر بواجباتها وكذلك بمختلف صكوك حقوق الإنسان مما اعطي صورة صادقة قدر الإمكان عن الانجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو إدارية، كما يسلط الضوء على الصعوبات التي واجهتها كالإرهاب إلا أن ذلك لم يمنع إطلاقا من العمل على تحقيق حقوقا لأفراد. فقد شكل كل من قانون الوئام الوطني عام 1999 وكذا قانون المصالحة الوطنية في2005 وسيلة للحفاظ على تماسك الأمة الجزائرية ووحدة مؤسساتها الجمهورية.

أما التقرير الثاني قدم خلال الدورة 13 للاستعراض الدوري الشامل، حيث جاء التقرير في شكل مقدمة عامة وستة أجزاء، فأشار إلى المجهودات التي بذلتها في مجال حقوق الإنسان منذ الاستقلال والتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وما قامت به تنفيذا للتوصيات السابقة، واستجد من إصلاحات على جميع الأصعدة، واهم الإنجازات وأفاق المستقبل، كما اشارت الى بعض التحديات التي واجهتها وقد اجل الوفد الجزائري الإفصاح عن التوصيات المقبولة والمرفوضة الى غاية الدورة القادمة.

فكان التقرير الثالث خلال الدورة 27 للاستعراض الدوري الشامل، حاولت الجزائر الوفاء بالتزاماتها بالتعريف بإنجازاتها المحققة منذ استعراضها في 2012، كما اثنت الدول الأعضاء على

جهود الجزائر منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وأعربت في نفس الوقت عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التعذيب وبقاء عقوبة الإعدام، وعدم التحقيق في حالات الاختفاء القسري، والقيود غير المبررة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقضايا أخرى شملت العنف ضد المرأة وحقوق الأقليات والأطفال.

أما بالنسبة لدراستنا لليمن، فبعد احداث الربيع العربي وتنصيب قيادة جديدة برئاسة عبد ربه منصور لتسيير شؤون الدولة واعادة الاستقرار عبر حزمة من الاصلاحات ، الا انها لم تفلح في مسعاها نتيجة للانتهاكات والاختطافات والتعذيب المواطنين وقمع الصحافة وحرية التعبير، مما اوجد مناخ سهل لدخول ميليشيات الحوثيين والسيطرة على العاصمة مما اجج حالة الحرب والانفلات الامني بين الطرفين المدعومين من قوى خارجية في نزاع مسلح تسبب في خسائر فادحة للسكان المدنيين جراء الضربات الجوية العشوائية واستخدام اسلحة محرمة دوليا التي قتلت الآلاف من المدنيين في انتهاك صارخ للقانون الدولي الانساني ، فكان كل طرف يكيل التهم بالانتهاكات الجسيمة للطرف الاخر ، فقامت المنظمات الحكومية و غير الحكومية بنقل تقارير توثق حجم الازمة الانسانية التي تشكل في مجملها جرائم حرب وفق القانون الدولي الانساني ، الى مجلس حقوق الانسان و خاصة في استعراض اليمن لسجلات حقوق الانسان ، ومن هنا نثمن الضغط الذي انتهجته هاته المنظمات في الرصد والتبليغ عن الانتهاكات المستمرة الا انها افلحت في تجميع الرأي العام بإقناع الاطراف بالحوار و الكف عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان.

وعليه نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج والاقتراحات

أولا: النتائج:

1. ان استحداث ألية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، يعد خطوة جبارة ذو أبعاد وأهداف ايجابية لتعزيز والحفاظ على حقوق الإنسان في الدول دون تميز وانتقاء؛

2. إن عملية المراجعة الدورية لحقوق الإنسان في الدول تعد التزاما عالميا لا ينبغي لأي دولة التنصل منه؛

3.تستند عملية الاستعراض الدوري، في إطارها القانوني إلى العديد من الوثائق القانونية لحقوق الإنسان، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا جميع الصكوك والالتزامات الدولية المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان.

4.تتم عملية الاستعراض الدوري الشامل بصفة دورية مما ينتج عنها فعالية الفحص والمراقبة لمدى وفاء الدول لالتزاماتها من الدورة السابقة الى الدورة اللاحقة؛

5.تعد عملية الاستعراض الدوري الشامل بمثابة جسر تواصل بين الدولة وفعاليات المجتمع المدني في إطار حوار تفاعلي مبني على الشراكة والارتقاء بحقوق الانسان داخل الدولة؛

6.تعد التوصيات الصادرة عن المجلس هي جوهر العملية بحيث تستهدف التزامات الدولة بخصوص حقوق الإنسان.

ثانيا: الاقتراحات:

1. المزيد من المبادئ التوجيهية والخطوط الارشادية لدفع الدول وذوي المصلحة للارتقاء بمستوى حقوق الانسان؛

2. كما يجب ان تتمتع هاته الآلية في قراراتها وتوصياتها بالإلزامية الضرورية لإجبار الدول على تطبيق محتوى نتائج استعراض الدولة لا ضفاء ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان عالميا؛

3. لا يحق للدولة قيد الاستعراض اختيار دولة صديقة في نطاقها الجغرافي لأنه يعد مخالفا للشفافية والنزاهة، بل بالاختيار والتصويت من طرف اعضاء المجلس؛

4. منح أليات اوسع للرصد والتبليغ للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من طرف الدولة اعمالا بمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرارات:

1. مجلس حقوق الانسان، القرار 251/60، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/RES/60/251، بتاريخ 03 أفريل 2006.

2. بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، قرار رقم A/HRC/RES 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الانسان، بتاريخ: 2007/06/18.

3. متابعة قرار مجلس حقوق الانسان القرار 1/5، رقم 102/6، بعنوان الجلسة 20 بتاريخ: 2007/09/27.

4. عمل وأداء مجلس حقوق الانسان، القرار 21/16، الجمعية العامة، الامم المتحدة، رقم الوثيقة: A/HRC/RES/16/21، بتاريخ: 12أفريل 2011.

5. قرار للجمعية العامة رقم: A/60/L/48 مجلس حقوق الانسان: هيئة فرعية دولية تابعة للجمعية العامة AG في هيئة للأمم المتحدة ONU بجينيف السويسرية، أنشئ بموجب بتاريخ: 24 فيفري 2006، ليحل محل اللجنة الدولية لحقوق الانسان CIDH والغاءها، أنظر دليل استرشادي: الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان.

6. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم111 ، A/HRC/DEC/21 بتاريخ: 15اكتوبر2012

ثانيا: التقارير:

1.التقرير الوطني للجزائر مقدم وفقا للفقرة 15(أ) حسب القرار/1/5، رقم الوثيقة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1، بتاريخ: 20 مارس 2008.

2.تقرير مجمع معلومات المفوضية السامة لحقوق الانسان، وفقا للفقرة 15(ب) حسب القرار 1/5 الجزائر، رقم الوثيقة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1، بتاريخ: 26 مارس 2008.

3.تقرير الفريق العامل في الاستعراض الدوري الشامل (الجزائر)، مجلس حقوق الانسان، وثيقة رقم: A/HRC/8/29، بتاريخ: 23 ماي 2008.

4. تقرير سنوي عن وضعية حقوق الانسان الى رئيس الجمهورية أنشئت سنة 2001، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان (CNCPPDH)

5.تقرير مجمع معلومات المفوضية السامة لحقوق الانسان، وفقا للفقرة 15(ب) حسب القرار 21/16 الجزائر، رقم الوثيقة: A/HRC/WG.6/13/DZA/1، بتاريخ: 23 مارس 2012.

6. تقرير موجز تجميع المعلومات التي أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة 5 (ج)، الوثيقة رقم: (A/HRC/WG 6/13/DZA/2)، الصادر بتاريخ 23 مارس 2012.

7.التقرير الوطني للجزائر مقدم وفقا للفقرة 15(أ) حسب القرار21/16، رقم الوثيقة: A/HRC/WG.6/13/DZA/1، بتاريخ: 18 أفريل 2012.

8.تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر، وثيقة رقم A/HRC/21/13، بتاريخ: 05 جويلية 2012.

9.التقرير الدوري الخامس لليمن، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول، CCPR / C / YEM / CO / 5، 23 افريل 2012.

10.تقرير الوطني لليمن، عرض كتابي مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)، وثيقة رقم A/HRC/WG.6/18/YEM/1، بتاريخ: 08 نوفمبر 2013.

11.تقرير منظمة الكرامة في إطار المراجعة الدورية لحقوق الانسان في اليمن، بتاريخ 05 ماي 2013.

12.تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، اليمن، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة،A/HRC/26 ، أفريل 2014.

13.تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن،33/38 / HRC / A ، 4 أوت2016 ،

14. تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن، A 30/31 / HRC /،7 سبتمبر2015 .

15.تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر، وثيقة رقم: A/HRC/36/13، بتاريخ 19 جويلية 2017

16. تقرير الوطني (عرض كتابي) مقدم وفقا للفقرة (أ) وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، بتاريخ: 20 فيفري 2017.

17.تقرير منظمة الكرامة، اليمن :قوات التحالف العربي تقصف أطفالاً في طريقهم إلى المدرسة 27جانفي2017 .

18.تقرير منظمة مواطنة حول الهجمات الأمريكية، في اليمن خلال سنة 2017.

19.تقرير مجمع معلومات المفوضية السامة لحقوق الانسان، وفقا للفقرة 15(ب) وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/2، بتاريخ: 17 فيفري 2017.

20.تقرير موجز اعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة (ج)، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/3، بتاريخ: 17 فيفري 2017.

21.تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الجزائر(إضافة)، بعنوان أراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها الطوعية، ودورها. الوثيقة رقم: A/HRC/36/13 Add.1، بتاريخ: 19سبتمبر 2017.

22.تقرير حركة مواطنة السنوي بعنوان " فصول الجحيم" حول حالات الاعتداءات العديدة لعام 2017.

23.تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، الأمم المتحدة وثيقة رقم: A/HRC/36، سبتمبر 2017.

24. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على الجهات المسلحة من غير الدول :حماية الحق في الحياة، وثيقة رقم: A/HRC/38/44 ، بتاريخ: 05 جوان 2018.

25.تقرير موجز لأصحاب المصلحة (مؤسسة الكرامة)، الاستعراض الدوري الشامل لليمن، بتاريخ: 21 جوان 2018.

26. تقرير الاستعراض الدوري الشامل لليمن (المنظمات غير الحكومية) في مجلس حقوق الانسان، الدورة 32، بتاريخ: فيفري 2019.

ثالثا: قائمة المراجع:

1.محمود قنديل، الامم المتحدة وحقوق الانسان، ط2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2009.

2.مذكرة شفوية قدمتها الجزائر بمناسبة الدورة الـ 68 للجمعية العامة تحت رقم A/68/153 في 07 جويلية 2013

3.التقرير السنوي حول وضعية حقوق الانسان بالجزائر، الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، لسنة 2017.

4.مفاهيم حول الاستعراض الدوري الشامل، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها الجزائر، جانفي 2012.

رابعا: مقالات علمية

1. اليازيد علي، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار – عنابة عدد 45 – مارس 2016.

خامسا: مقالات عامة:

1. بشرى العامري، مقال بعنوان تقرير الاستعراض الدوري الثاني لحقوق الانسان، جريدة الايام اليمنية، بتاريخ: الأحد 20 جويلية 2014.

2.محمود أبكر دقدق، مقالة بعنوان: آلية الاستعراض الدوري الشامل بإيجاز، موقع منتديات سودانيزاونلاين، منشر بتاريخ: 2016/04/17 .

سادسا: مواقع إلكترونية:

1.دليل عملي للمجتمع المدني لمكتب المفوضية السامية الحقوق الانسان للأمم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل ، على موقع www.ohchr.org.

2. دليل الاستعراض الدوري الشامل على موقع www.upr.info.org .

3.موقع مركز جينيف الدولي للعدالة ، info@gicj.org ، دورات المراجعة الدورية الشاملة ، مراجعة حقوق الانسان في الجزائر .

4.دليل ملخص قطري بعنوان: أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، صادرة عن المكتب الإقليمي للدول العربية UN DP –عمان، بتاريخ: فيفري 2017

5. موقع منظمات الوطنية السنوي مراجعة http://mwatana.org/the-woes-of-/ arabia-felix 2

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الاستعراض الدوري الشامل	08
المطلب الأول: ظروف نشأة الاستعراض الدوري الشامل	08
الفرع الأول: تعريف الاستعراض الدوري الشامل	09
الفرع الثاني: مبادئ الاستعراض الدوري الشامل	13
الفرع الثالث: أهداف الاستعراض الدوري الشامل	14
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للاستعراض الدوري الشامل	15
الفرع الأول: تشكيلة الاستعراض الدوري الشامل	16
الفرع الثاني: دورية وأساس الاستعراض الدوري الشامل	20
الفرع الثالث: المبادئ التوجيهية العامة للاستعراض الدوري الشامل	21
المبحث الثاني: ألية الاستعراض الدوري الشامل لرقابة الدول وتنفيذ حقوق الانسان	23
المطلب الأول: مصادر معلومات الاستعراض الدوري الشامل	23
الفرع الأول: تقرير وطني لحقوق الانسان للدولة قيد الاستعراض	24
الفرع الثاني: تقرير المنظمات الوطنية وأليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان	26
الفرع الثالث: تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان في الدولة قيد الاستعراض	27
المطلب الثاني: مراحل الاستعراض الدوري الشامل	28
الفرع الأول: مرحلة التحضير للاستعراض	28
الفرع الثاني: مرحلة الاستعراض والاعتماد	29
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ التوصيات	30
الفصل الثاني: نماذج تقارير عمل ألية الاستعراض الدوري الشامل لتنفيذ حقوق الانسان في زمن السلم والحرب	
تمهيد	35
المبحث الأول: دراسة حالة الجزائر كنموذج لتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان في زمن السلم	36

المطلب الأول: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2008	36
الفرع الأول: التقرير الوطني الخاص بحقوق الانسان	36
الفرع الثاني: تقرير لصحاب المصلحة وذوي الصلة بحقوق الانسان	39
الفرع الثالث: الاستنتاجات والتوصيات التي تعهدت الجزائر بتنفيذها	40
المطلب الثاني: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2012	41
الفرع الأول: التقرير الوطني الخاص بحقوق الانسان	41
الفرع الثاني: تقرير لصحاب المصلحة وذوي الصلة بحقوق الانسان	43
الفرع الثالث: الاستنتاجات والتوصيات التي تعهدت الجزائر بتنفيذها	45
المطلب الثالث: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر لسنة 2017	46
الفرع الأول: التقرير الوطني الخاص بحقوق الانسان	47
الفرع الثاني: تقرير لصحاب المصلحة وذوي الصلة بحقوق الانسان	51
الفرع الثالث: الاستنتاجات والتوصيات التي تعهدت الجزائر بتنفيذها	55
المبحث الثاني: دراسة حالة اليمن كنموذج في تطبيق القانون الدولي الانساني في زمن الحرب	57
المطلب الأول: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل لليمن لسنة 2014	57
الفرع الأول: التوصيات الدورة السابقة	59
الفرع الثاني: مدى التزام الحكومة اليمنية بالتوصيات المقدمة لها	61
المطلب الثاني: تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل لليمن لسنة 2019	63
الفرع الأول: انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من طرف قوات الحكومة اليمنية	64
الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من طرف قوات الحوثيين – علي عبد الله صالح	68
المطلب الثالث: الاستنتاجات والتوصيات التي تعهدت الحكومة اليمنية بتنفيذها في الدورة القادمة	71
الفرع الأول: الاستنتاجات	71
الفرع الثاني: التوصيات التي تعهدت الحكومة اليمن بتنفيذها	72
خلاصة الفصل	79
خاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	87

ملخـــص:

منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تسعى لتحسين منظومة حقوق الانسان ، و كثيرا ما وصفت بالمتشعبة والمعقدة ، وبالرغم من الإنجازات المحققة ، الا انها لاقت انتقادات دولية واسعة تطالب بإصلاحها، فكان لزاما انشاء هيئة جديدة تحظى بمباركة الدول وتعمل وفق النزاهة والشفافية، ففي 2006 ، تم انشاء مجلس حقوق الانسان عوض لجنة حقوق الانسان ، كما دعم هذا المجلس بأليات مستحدثة أهمها الاستعراض الدوري الشامل ، الذي يهدف الى مراجعة وضعية حقوق الانسان في الدول بصورة منتظمة و دورية باشراك فعاليات المجتمع المدني و مراقبة مدى التزام الدول بالتوصيات المقدمة لها.

دراستنا هاته تسلط الضوء لإبراز الإطار المفاهيمي لهاته الألية وتوضح مفهومها وطريقة عملها وأخيرا دراسة حالة تطبيقية في زمن السلم "الجزائر" كنموذج، وفي زمن الحرب "اليمن" كنموذج اخر.

كلمات مفتاحية:

الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، لجنة حقوق الانسان، الاستعراض الدوري الشامل.

Résumé

Depuis la mise en place des Nations unis et tentent d'améliorer le système de droit de l'homme, qui a toujours été qualifiée de complexe et d'inextricable, de plus, en dépit de tout ce que pouvait réaliser, mais il a été rencontré des critiques et larges appels internationaux pour la réforme de l'unité, il était nécessaire crée un nouveau corps sont la bénédiction de l'eouvre conformément à l'intégrité et la transparence.

En 2006, a été la mise en place de conseil des droits de l'homme de successeur à la commission des droits de l'homme, et le soutien ce conseil avec des mécanismes de mise à jour, les plus importants de l'examen périodique universel, qui vise à vérifier la situation des droits de l'homme dans l'états régulièrement avec la collaboration des activités de la société civile et le contrôle de l'engagement envers les recommandations.

Cette étude a pour but de mettre en lumière le cadre conceptuel de ce mécanisme et son mode d'emploi, et enfin l'étude de cas de l'appliquée en temps de paix « l'Algérie » comme un modèle, et en temps de guerre « Yémen » comme un autre modèle.

Mots – clés :

Nations unies, Droit de l'homme, conseil des droits de l'homme, Commission des droits de l'homme, Examen Périodique Universel.